التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته
((دراسة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة٢٠٠٨))

بحث مقدم من قبل المدرس الدكتور ضياء عبدالله عبود الجابر
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :

النفط ثروة اقتصادية مهمة على الصعيدين الدولي والداخلي(الوطني)،ولاسيما في العراق،لاعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير عليه،وتراجع دور القطاعين الصناعي والزراعي، فقد تعاظم الاهتمام بالنفط ومشتقاته ،وتزايد استهلاكه تزايداً مطرداً.
ومن البديهي أن استغلال واستثمار الثروات النفطية بالشكل الذي يدعم ويعزز الاقتصاد العراقي ،يحتاج إلى حماية قانونية،تمنع أو تحد من عمليات التهريب،التي تطال هذه الثروات من خلال محاسبة كل من يلجأ إلى تهريب النفط ومشتقاته،شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ،وبأية وسيلة وكيفية كانت،وبغض النظر عن الجهة المهرب أليها،داخلية كانت أم خارجياً،شخصاً طبيعياً،أم معنويا،من القطاع العام أو الخاص أو المختلط .
وللتأثير السلبي الذي تشكله عمليات تهريب النفط على الاقتصاد العراقي،ومن أجل توفير حماية أكبر للثروات النفطية من خلال القضاء على عمليات التهريب أو الحد منها قدر الإمكان،ووضع حد للازمات النفطية المستمرة وشحة الوقود،وإيقاع العقوبات – التي تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الأفعال- على مرتكبي هذه العمليات الإجرامية،صدر القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،والذي يهدف من خلال الأحكام القانونية التي تضمنها إلى مكافحة تهريب النفط ومشتقاته . فهذا البحث يوضح أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون .

Abstract

Oil wealth of important economic, both international and domestic (national), particularly in Iraq, the adoption of the Iraqi economy by dramatically and the decline in the role of the industrial and agricultural sectors, the growing interest in oil and its derivatives, and the increasing consumption increased steadily. It is obvious that the exploitation of and investment of oil wealth in the form that supports and strengthens Iraq's economy, needs legal protection, to prevent or limit the smuggling operations, which affects these resources through the hold all of the resort to the smuggling of oil and its derivatives, was a natural person or legal entity, and by any means, and how was, and regardless of who smuggled them, whether internal or external, is a natural person or legal entity, public or private or mixed. .
And the negative impact posed by the smuggling of Iraqi oil on the economy and to provide greater protection of oil wealth, through the elimination of smuggling operations or reduce it as much as possible, and put an end to the ongoing oil crisis and the scarcity of fuel, and the rhythm of sanctions - that are commensurate with the gravity and seriousness of these acts - the the perpetrators of these criminal operations, Act No. (41) for the year 2008, which aims, through legal provisions that guaranteed to combat the smuggling of oil and its derivatives. This research illustrates the most important provisions that are enshrined in this law .

المقدمة :

يعد النفط ثروة أقتصادية مهمة على الصعيدين الدولي والداخلي(الوطني)،ولاسيما في العراق،لاعتماد الاقتصاد العراقي بشكل كبير عليه،وتراجع دور القطاعين الصناعي والزراعي، فقد تعاظم الاهتمام بالنفط ومشتقاته ،وتزايد استهلاكه تزايداً مطرداً،ولم يعد استعماله قاصراً على الإنارة وتوليد الطاقة والحرارة،واستعماله كوقود في النقل والصناعة،وإنما أمتد إلى مجالات أوسع ،بعد أن دخل كمادة أولية في كثير من الصناعات،وإذا كان هذا دور النفط ومشتقاته في أوقات السلم ،فأن أهميته في أوقات الحروب والأزمات تزداد.

ومن البدهي أن استغلال واستثمار هذه الثروة بالشكل الذي يدعم ويعزز الاقتصاد العراقي ،يحتاج إلى حماية قانونية،تمنع أو تحد من عمليات التهريب،التي تطال هذه الثروة من خلال محاسبة كل من يلجأ إلى تهريب النفط ومشتقاته،شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ،وبأية وسيلة وكيفية كانت،وبغض النظر عن الجهة المهرب أليها،داخلية كانت أم خارجياً،شخصاً طبيعياً،أم معنويا،من القطاع العام أو الخاص أو المختلط.

وللتأثير السلبي الذي تشكله عمليات تهريب النفط على الاقتصاد العراقي،ومن أجل توفير حماية أكبر للثروات النفطية من خلال القضاء على عمليات التهريب أو الحد منها قدر الإمكان،ووضع حد للازمات النفطية المستمرة وشحة الوقود،وإيقاع العقوبات – التي تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الأفعال- على مرتكبي هذه العمليات الإجرامية،صدر القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،والذي يهدف من خلال الأحكام القانونية التي تضمنها إلى مكافحة تهريب النفط ومشتقاته .

ومن أجل تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية التي جاء بها هذه القانون، وجدنا من الضروري التطرق لها في بحثنا المتواضع هذا.

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نتناوله في ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول لمفهوم تهريب النفط ومشتقاته، والذي نقسمه على فرعين ،نتناول في الأول ،تعريف التهريب،ونتطرق في الثاني لتعريف النفط ومشتقاته،ونبين في المطلب الثاني،الأحكام الموضوعية التي جاء بها القانون،وسنقسمه على أربعة فروع،نبحث في أولها،سريان القانون من حيث الموضوع،ونتناول في ثانيها،سريانه من حيث الأشخاص، ونبين في ثالثها، العقوبات التي جاء نص عليها القانون والتي تفرض على مرتكبي هذه الجريمة،ونترك الرابع لبيان الظروف المشددة ، ونخصص المطلب الثالث للأحكام الإجرائية (الشكلية)،وسنقسمه على خمسة فروع ،نتطرق في الأول إلى التحري عن جرائم تهريب النفط ومشتقاته،ونتحدث في الثاني،عن الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، ونوضح في الثالث، الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة،ونبين في الرابع، المحكمة المختصة ،ونتعرض في الخامس،للتقادم، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها،والله ولي التوفيق.

المطلب الأول/ مفهوم تهريب النفط ومشتقاته

لا يمكن أطلاق مصطلح تهريب على أي فعل من الأفعال المتعلقة بنقل وتداول البضائع والسلع ومنها النفط ومشتقاته، سواء داخل العراق أو خارجه ما لم ينص القانون على ذلك،سواء كان قانون العقوبات أو أي قانون أخر،كقانون الكمارك ،وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فالوصف القانوني للفعل بأنه تهريب أم لا، يعود للمشرع وحده(١)،وهذا هو جوهر مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات(مبدأ الشرعية)(٢)،"لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص"(٣)،أو "لا جريمة ولا عقوبة ألا بناءً على نص"(٤) الذي تبناه المشرع العراقي في المادة (١) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل(٥).

الحال نفسه بالنسبة لمصطلح النفط ومشتقاته، فقد تكفل المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ببيان مفهومها وأنواعها.

ولمعرفة المقصود بتهريب النفط ومشتقاته ، يتوجب علينا التطرق أولاً لتعريف التهريب لغة واصطلاحا،ثم نعرج على تعريف النفط ومشتقاته ثانياً، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين،نخصص الأول لتعريف التهريب،ونتناول في الثاني تعريف النفط ومشتقاته.

الفرع الأول/تعريف التهريب

للوقوف على المعنى الدقيق للتهريب،يتطلب الأمر البحث في معناه اللغوي،فلكل مصطلح في اللغة معنى،تؤدي معرفته إلى الوصول أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي ،الذي قد يتطابق مع معناه اللغوي حيناً،أو يقترب منه حيناً أخر،وللإحاطة التامة بتعريف التهريب يقتضي الأمر الإشارة إلى معناه الاصطلاحي ،وهو ما سنتناوله في فقرتين متتاليتين.

أولاً /التهريب لغة

مصطلح التهريب مشتق من الفعل،هَربَ- هَرباً- هُرُوباً وهَرَبانا /فر،وفي مشيه أسرع(٦).
هَربَ- هربه/جعله يهرب(٧)
وهرب الأشياء: نقلها خفية من بلد إلى أخر،أو من مكان إلى غيره.
والاسم :التهريب،وهو في الأصل مصدر /أهَربَ الرجُلُ /جد في الذهاب مذعوراً أو غير مذعور(٨).
والمُهرب/ من أشتغل في التهريب- من يقوم بعملية التهريب،أي بإدخاله الأشياء الممنوعة ،أو أخراجها من البلاد.ومهرب أسلحة:محترف التهريب،يقال[ألقي القبض على عدد من كبار المُهربين](٩).وفي اللغة الانكليزية تعني المصطلحات الآتية:-

(elud,escape,shun,responsibility sechew)

تَهرُب،أو تملص.جلب الأشياء إلى البلاد أو إخراجها منها بسبيل غير مشروع،أو هو استيراد المحظورات من الخارج(١٠).
كما يعني مصطلح (evasive) :تهربي.
كما يعني مصطلح (smuggling):تهريب.
ويعني مصطلح(oil running):تهريب النفط.
ويعني مصطلح(gun runnig): تهريب أسلحة
وتعني المصطلحات الآتية,(run,arms,liquor,etc,into country) هَربَ (١١).

ثانياً / التهريب اصطلاحا

عرفت المادة (١٩١) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل(١٢) التهريب بأنه((.....إدخال البضائع إلى العراق أو أخراجها منه على وجه مخالف لإحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى))(١٣).وهو ما أكدته أحكام القضاء(١٤).
وعدت المادة (١٩٢) من القانون نفسه الأفعال الآتية بحكم التهريب:-
١- عدم التوجه بالبضاعة عند الإدخال إلى أقرب مكتب كمركي.(١٥).
٢- عدم أتيان الطرق المحددة بموجب هذا القانون في إدخال البضائع وإخراجها.
٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون وفي غير الأماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع أو تحميلها.
٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافاً لأحكام هذا القانون.
٥- عدم التصريح في مكتب الإدخال والإخراج عن البضائع المستوردة أو المصدرة دون بيان الحمولة(المانيفيست)(١٦)، ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون.

٦- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابئ مهيئة خصيصاً لإخفائها في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتوائها مثل هذه البضائع.
٧- تقديم مستندات أو قوائم مزورة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامة كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركية.... .
٨- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النظام الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند أصولي.

الفرع الثاني /تعريف النفط ومشتقاته

للوصول إلى تعريف النفط ومشتقاته يتطلب الأمربداية الخوض في تعريفه اللغوي،الذي يقرب الوصول إلى المعنى الاصطلاحي،ثم نعرج بعدذلك على المعنى الاصطلاحي،حتى يكتمل تعريف النفط،وهذاما سنتناوله في فقرتين.

أولاً/ لغة

نَفَطَ – نَفَطا غضب أو أحترق غضباً، وكذلك تنفط ،ونفطت العنزة :عطست،ونفطت القدر:غلت،ونفط الرجل:تكلم بما لا يفهم(١٧)، والنِفط (بكسر النون)،دهن معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى به(١٨)، والنفاط ،جمع نفاطة ونفاطون: مُستخرج النفط من معادنه(١٩).
و(النَفط) بفتح النون وسكون الفاء،الواحدة نَفَطة:أعواد في رؤوسها مادة فسفورية تشتعل بالحك،والعامة تسميها شحيطة أو كبريتة(شخاطة)،وهو عود الثقاب أيضاً(٢٠).
أما (البِترول) فكلمة مشتقة من الأصل اللاتيني(بترا)، والذي يعني صخر و(أوليوم)،والتي تعني زيت،فيكون معناها(زيت الصخر) وعربيها (النفط) والعامة تقول (الكاز)، وهو زيت معدني قابل الاشتعال يستخرج من أحشاء الأرض ويستعمل للإنارة والتدفئة وتزييت الآلات المعدنية،ويطلق عليه أيضاً (الزيت الخام) ،كما أن له أسم دارج (الذهب الأسود)(٢١)، كما يسمى في اللغة الفارسية(نافتا) أو (نافثا)، أو (نافت) أو (نافاتا)،وتعني قابليته للسريان(٢٢).
وتعني المصطلحات الآتية في اللغة الانكليزية المعاني المؤشرة أمامها(٢٣):-

Gas / غاز
Kerosene / كاز
Natural gas/ غاز طبيعي
Naphtha/ نفط
Gasolineبنزين/
Oil / نفط
Petroleum/ بترول أو نفط

وفي اللغة الفرنسية(٢٤) تعني المصطلحات الآتية ما مؤشر إزائها:-

Petrolنفط /
Petroler,iere تاجر نفط ،أو بترولي أو نقطي /
Petrologieعلم تكوين الصخور/

ثانياً / اصطلاحا

وهو عبارة عن سائل كثيف،قابل للاشتعال بني مخضر يوجد في الطبقة العليا من القشرة الأرضية،وهو يتكون من خليط من الهيدروكربونات،وخاصة من سلسلة الالكانات،ولكنه يختلف في مظهره وتركيبه ونقاوته بشدة من مكان لأخر،وهو مصدر مهم من مصادر الطاقة الأولية الهام جداً،والنفط هو المادة الخام للعديد من المنتجات الكيماوية بما فيها الأسمدة،مبيدات الحشرات،اللدائن(٢٥).

وقد تكفلت الفقرة(رابعاً) من المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،ببيان مفهوم النفط و المشتقات النفطية،إذ نصت على مايأتي((يقصد بالتعابيرالتالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:
أ- النفط: النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن أنتاجها من مكامنها(٢٦).
ب- المشتقات النفطية: بنزين السيارات (الكازولين)،زيت الغاز، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها،الغاز السائل(غاز الطبخ)،النفط الأبيض(الكيروسين)، القير ،النفط الأسود،والنفثة.(٢٧)
مما تقدم يتبين لنا بأن المشرع العراقي كان موفقاً في تسمية القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،عندما أسماه ب"قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،فهو يتناول بالتنظيم والمعالجة مسألة تهريب النفط ومشتقاته بصورة أساسية ورئيسة،وهو الغرض الذي شرع من أجله القانون،وأن ضمن في طياته،فعال أو صور،قد تبدو بعيدة عن التهريب،لكنها أما مسهلة أو متممة لعملية التهريب،كما أنه لم يقصر الحماية على النفط فقط رغم أهميته ،بل شمل أيضاً مشتقاته ،وهي كثيرة ومتنوعة كما نعلم.

المطلب الثاني/ الأحكام الموضوعية

جاءت الإحكام الموضوعية في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته متعلقة بالأفعال المحظور ارتكابها، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي أو الموضوعي للقانون، من قبل الأشخاص المشمولين بأحكامه (طبيعية أم معنوية)،بوصفهم فاعلين أصليين أم شركاء، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي والعقوبات التي تفرض عليهم في حالة ثبوت ارتكابهم للأفعال المجرمة(٢٨)،وللإحاطة بهذا الإحكام بشكل دقيق ،سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع،نتناول في الأول سريان القانون من حيث الموضوع، ونتطرق في الثاني لسريان القانون من حيث الأشخاص،ونبين في الثالث العقوبات التي حددها القانون لمرتكبي هذه الجريمة،ونوضح في الرابع الظروف المشددة.

الفرع الأول/ سريان القانون من حيث الموضوع (الاختصاص الموضوعي أو النوعي)
ذكر القانون في المادة (١) منه مجموعة من الأفعال التي تشكل الاختصاص الموضوعي أو النوعي، لسريان أحكام هذا القانون،فالصور التي ذكرها القانون ،تكون النشاط الإجرامي(السلوك الإجرامي) المكون للركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته(٢٩)،،والتي ذكرها المشرع كما نرى على سبيل الحصر لا المثال ،فلا يمكن للقاضي أن يضيف أليها أفعال أو صور أخرى،ويمكننا أيجاز الاختصاص الموضوعي أوالنوعي" النشاط الإجرامي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته" في خمس صور نتناولها بالتعاقب.

أولاً / تحوير خزانات الوقود لأغراض التهريب
وتتحقق هذه الصورة عن طريق إدخال التعديلات والتغييرات على خزانات الوقود المعدة للخزن في المركبات وعلى اختلاف أنواعها(٣٠)،وهذه التعديلات من البدهي أن تكون بتوسيع حجم هذه الخزانات ،وليس تصغيرها لكي تستوعب كمية أكبر مما خصص لها قانوناً، ويتم ذلك من خلال عدة طرق منها، استبدال الخزان الأصلي (القديم)،الأصغر حجماً بخزان أكبر حجماً،أو بتوسيع حجم الخزان الموجود نفسه ليستوعب كمية أكبر من الوقود،لأغراض التهريب،وهذه الطريقة الأخيرة كثيرة الحدوث،فمن المعلوم أن لكل مركبة خزان للوقود ،معد سلفاً، من قبل الجهة المصنعة، أو إضافة خزان ثاني يتصل بالخزان الأول عن طريق أنبوب موصول بينهما.،فعند ملء الخزان الأول ،يتم تحويل النفط ومشتقاته تلقائياً،عبر الأنبوب،إلى الخزان الثاني(٣١).
لقد كان المشرع موفقاً جداً عندما عد تحوير خزانات الوقود في المركبات، ،بغض النظر عن نوعها وحجمها، وطريقة تحويرها،ودرجة إتقانها ،صورة من الصور التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته،

لان هذا الصورة تتم بطريقة خفية، تدلل على خطورة الجاني ونزعته وميله إلى الأجرام(٣٢)،وكونها الطريقة الأكثر شيوعا بين سائقي المركبات وعلى اختلاف أنواعها.
ولغرض الحد من هذه الأفعال المنتشرة،ولاسيما عند سائقي المركبات الكبيرة العابرة للحدود،نرى ضرورة تحديد الطاقة الاستيعابية لخزانات الوقود لكل مركبة،ووفقاً لأنظمة المرور التي يراعى فيها التصميم الخاص بالمركبة،ومنع تزويد أي سائق بالوقود الذي يزيد عن الحد المقرر للطاقة الاستيعابية لخزان الوقود في المركبة،وندعو كذلك إلى تفعيل دور أجهزة المرور وقوى الأمن الداخلي،والدفاع في ضبط المركبات المخالفة ومحاسبتهم وفقاً للقانون،وفي الوقت نفسه متابعة ومراقبة الأشخاص الذين يقومون بعمليات تحوير خزانات الوقود، وخاصة في الأماكن المتخصصة (المناطق الصناعية) ،أو في أي مكان أخر،وأحالتهم على الجهات القضائية،لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.

ثانياً /دخول المركبات ذات الخزانات المحورة

وتتحقق هذه الصورة بدخول مركبات تابعة لدولة أجنبية أو مستوردة،لحساب القطاع العام أو المختلط أو الخاص ، مهما كان نوعها صغيرة أو كبيرة،وسواء كانت مستخدمة لنقل البضائع أو الأشخاص أو كانت آلية من آليات العمل، عبر المنافذ الحدودية لجمهورية العراق مع دول الجوار،أو عبر الموانئ البحرية أو الجوية،ويشترط في هذه المركبات انطباق أحكام الفقرة ((أولا))،المشار إليها في أعلاه- أي تكون خزانات الوقود فيها محورة- مما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية وهذا ما أكدت عليه الفقرة(ثانياً) من المادة (١)،والتي تنص على ما يأتي((يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة)).وبخلاف ذلك لا يمكن منع إدخال السيارات والمركبات،ما دام الأمر يتم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة(٣٣). وقد جرم المشرع هذه الصورة ،لاحتمالية استخدام هذه المركبات في تهريب النفط ومشتقاته من خلال ملء خزانات الوقود فيها بكميات تزيد على الطاقة الاستيعابية لها،بسبب تحويرها لخزانات الوقود بطريقة غير أصولية،وإخراجها مرة أخرى إلى خارج العراق أو طرحها في الأسواق المحلية والتعامل والاتجار بها في السوق السوداء،خلافاً لأحكام القانون(٣٤).
ويقع عبء التأكد من منع مثل هكذا حالات على الموظفين العاملين في المنافذ والمعابر الحدودية والمطارات،والجهات المسؤولة عن منح التراخيص والاذونات للمركبات المستوردة (الجهات الكمركية)،والعاملين في المطارات(الدائرة الكمركية) في حالة دخول المركبات عبر طائرات الشحن العملاقة،أو حاويات الشحن الجوي،أو عن طريق الموانئ البحرية (حاويات الشحن البحري)، وهذا يتم في حالة إدخال هذه المركبات أو محاولة إدخالها،بطريقة رسمية(٣٥).
أما إذا كان دخولها قد تم بطريقة غير مشروعة(جرائم التهريب)،فيقع عبء ضبطها،وأتخاذ الإجراءات القانونية بحق مدخليها والمتعاملين معهم، على الجهات المسؤولة في الدولة(وزارة الدفاع والداخلية)(٣٦). .

ثالثاً / نقل النفط ومشتقاته بدون تصريح رسمي

وتعد هذه الصورة متوافرة في حالتين:-
الأولى :- عندما يتم نقل النفط من مكان إلى أخر داخل حدود جمهورية العراق(٣٧)،سواء تم ذلك داخل المحافظة الواحدة،لكن من منطقة إلى أخرى،كنقل النفط ومشتقاته داخل مدينة بغداد من جانب الكرخ إلى الرصافة أو بالعكس ،أو يتم ذلك النقل من محافظة إلى أخرى،كنقل النفط من محافظة بغداد إلى محافظة بابل أو كربلاء أو البصرة أو المثنى،أو الرمادي،أو صلاح الدين أو كركوك أو نينوى،أو غيرها من المحافظات وبالعكس ،أو نقلها من والى محافظات إقليم وكردستان،ويمكننا أن نطلق على هذه الحالة ب((النقل الداخلي أو التهريب الداخلي)).
الثانية :- وتتحقق عندما يتم النقل من داخل حدود جمهورية العراق إلى الخارج ،أو بالعكس من الخارج إلى داخل حدود جمهورية العراق،وبأية وسيلة برية كانت كالمركبات الحوضية(ناقلات النفط ،الصهاريج)،أم بحرية أو نهرية(كالزوارق والمراكب والبواخر صغيرة أم كبيرة). ويمكننا أن نطلق على هذه الحالة ب((النقل الخارجي أو التهريب الخارجي أو الدولي))(٣٨).

وهذا ما ذكرته الفقرة(ثالثاً) من المادة (١) من القانون،والتي تنص على ما يأتي((يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت،إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الإقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة)).

وخلا النص من الإشارة إلى الوسائل الجوية التي يمكن أن تستخدم في النقل كالطائرات ،وخاصة طائرات الشحن)،وهذا الأمر كما نراه يشكلاً نقصاً تشريعياً في القانون يجب تداركه،عن طريق تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة(١) المشار إليها في السطور أعلاه،وتضمينها الوسائل الجوية،فيكون النص المقترح كالأتي((....برية أو بحرية أو نهرية أو جوية كانت،...))

ويشترط في كلتا الحالتين أن يكون النقل بدون ترخيص أو أذن من الجهات الرسمية في الدولة(،فمن يقوم بنقل النفط أو مشتقاته داخل المحافظة أو خارجها أو خارج العراق بدون ترخيص رسمي يعد مرتكباً لجريمة تهريب النفط أو مشتقاته،وبالتالي يخضع لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،لمخالفته ألأحكام الواردة في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون ذاته(٣٩) .

والعبارات الواردة في النص القانوني جاءت مطلقة،والمطلق يجري على أطلاقه مالم يقيد،،وبالتالي نراها تنطبق على نقل النفط ومشتقاته،سواء كان نقله داخلياً أو خارجياً،وهذا التفسير نجده أكثر ضمانة،لأنه يوفر حماية أوسع لمنع التهريب،ونهب النفط ومشتقاته،ووضع حد للازمات المستمرة في شحة الوقود،وهو ما أكد عليه القانون في الأسباب الموجبة لصدوره. كما نرى ضرورة تفعيل النصوص المتعلقة بتحديد الكميات التي يجوز للأشخاص حيازتها ونقلها وتخزينها(٤٠).

رابعاً / تخريب المنشأت النفطية لغرض التهريب(٤١)

ويشمل ذلك تخريب الأنابيب الناقلة للنفط الخام ومشتقاته،سواء داخل البلاد ،من حقول الإنتاج إلى موانئ التصدير،أو من حقول الإنتاج إلى مصافي التكرير،أو مستودعات التوزيع،أو الأنابيب الناقلة للنفط والعابرة للحدود بين العراق ودول الجوار ،أو الخزانات الموجودة في المستودعات- الرئيسة أو الفرعية- التي يتم فيها حفظ وخزن النفط ومشتقاته،لغرض توزيعها وطرحها للاستهلاك في محطات التعبئة أو مباشرة للمواطن،وتتم عمليات التخريب عن طريق أحداث ثقب أو عدة ثقوب في هذه الأنابيب أو الخزانات الموجودة في المستودعات،والاستيلاء على كميات- كبيرة أو صغيرة من النفط أو مشتقاته،أو أحداث كسر متعمد في الأنابيب أو الخزانات عن طريق استخدام المواد المتفجرة،وسرقة كميات من النفط أو مشتقاته،لإغراض التهريب(٤٢)،فهنا نكون أمام جريمتين،تخريب الأموال العامة(٤٣)،وسرقة المال العام(٤٤)،وكلا الجريمتين مقترنة بالظرف المشدد،وهو صفة المال الذي وقعت عليه الجريمة (المال العام) ، مع أمكانية إخضاع جريمة تهريب النفط المسروق لأحكام قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل،كونها جريمة تهريب كمركي(٤٥) ،ولكن المشرع عدها جريمة من نوع خاص، عندما أخضع الفاعل والشريك في هذه الصورة لأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥(٤٦). وحسناً فعل المشرع العراقي عندما فعل ذلك لخطورة هذه الجريمة وجسامتها،لوقوعها على المال العام ،ولأثارها السلبية على الاقتصاد العراقي ، من خلال أهدار هذه الثروات وزيادة تكاليف صيانة الأنابيب والخزانات والمستودعات والمحطات التي تم تخريبها،والاهم من ذلك كله تأثيرها السلبي على استقرار الاوضاع الأمنية في البلاد.

وتتم أغلب عمليات التخريب غالباً في المناطق التي تمر فيها الأنابيب الناقلة للنفط ومشتقاته ،والغير مأهولة بالسكان،والبعيدة عن نقاط الحراسة،أو الأنابيب العابرة للحدود،ومن الجدير بالذكر هنا أنه تم استحداث قوات خاصة تعمل على تأمين الحماية للأنابيب الناقلة للنفط،مما أسهم بشكل كبير في تقليل العمليات الإرهابية والتخريبية التي تقع عليها،والمتتبع للأحداث يجد هذا الانخفاض واضحاً في الفترة الأخيرة.

خامساً /التلاعب في عمليات الاستيراد والتصدير

وتتحقق هذه الصورة عن طريق التلاعب والتغيير في مقدار الكميات المُستوردة والمُصدرة من النفط ومشتقاته ،زيادة أو نقصاناً،ويشمل ذلك تدوين كمية أكبر أو أقل من الكمية المستوردة أو المصدرة،وتتحقق هذه الصورة كذلك في حالة تقييد وتسجيل كميات وهمية لم تصل بالفعل إلى البلاد(٤٧)،ويعاقب القانون الفاعل الأصلي للجريمة، وكل من ساهم معه في هذه الأفعال،وبأية صورة من صور المساهمة التبعية للجريمة (٤٨)،وتسمى هذه الصورة من الجريمة ب(الاستيراد أو التصدير الوهمي).

وحسناً فعل المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته عندما نص على تحقق فعل التهريب ،وبالتالي قيام الجريمة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك ،سواء كانت متطورة كالمركبات الحوضية ،أو المركبات ذات خزانات الوقود المحورة،أو السفن الحديثة،أو تركيب أجهزة السحب(الشفط) التي تعمل على الطاقة الكهربائية على الأنابيب الناقلة للنفط ،بعد أحداث ثقب أو ثقوب فيها أو كسرها ،أو بدائية كنقل النفط باستعمال ألأواني البدائية، والتي تنقل بالأيدي أو أستخدام العربات التي تجرها الحيوانات،أو وسائط النقل المائي واليدوي البدائية(٤٩)،وهو ما أكدته الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من القانون،والتي جاء فيها ((تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها))، فعبارة "البدائية وغيرها" من السعة بمكان،إذ تشمل كل وسيلة من الوسائل التي تستخدم في ارتكاب جريمة التهريب،وبالتالي يشملها حكم القانون وتسري أحكامه عليها.ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى في جريمة تهريب النفط ومشتقاته،جريمة اقتصادية ومالية،كونها تشكل انتهاكا للقواعد المقررة لتنفيذ وحماية السياسة الاقتصادية للدولة،والتي جاء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لحمايتها(٥٠).

الفرع الثاني / سريان القانون من حيث الأشخاص

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص(الطبيعية والمعنوية)،الذين يقومون بأي فعل من الأفعال المحظورة التي ينص عليها القانون- والتي أشرنا أليها في الفرع الأول – والمتواجدين على إقليم جمهورية العراق (٥١)،فقد يقوم بهذه الأفعال شخص طبيعي (فرد أو مجموعة من الأفراد)،سواء كان فرداً عادياً،أو صاحب صفة ،كالموظف (٥٢)،أو المكلف بخدمة عامة، وبغض النظر عن المنصب الذي يشغله ،وعن الجهة التي يعمل فيها،أو يتبع لها(٥٣)،وأن كان من الأفضل حسب ما نرى،جعل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وقد يقوم بهذه الأفعال (شخص أو أشخاص معنوية)،كالشركات المختصة باستيراد أو تصدير النفط ومشتقاته،أو نقله أو تخزينه أو الاتجار به،وبغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه(تجاري،صناعي،زراعي)، وحجم هذا النشاط،واسعاً كان أم محدوداً،داخلياً أم خارجياً،وسواء كانت هذه الشركة متواجدة بفروعها جميعاً داخل العراق ،أو كان فرعها الرئيس في الخارج أو في العراق ،وأحد فروعها في داخل العراق أو في الخارج أو بالعكس(٥٤).

ولا عبرة بجنسية الشخص(طبيعي أو معنوي)، فالقانون يسري على كل شخص طبيعي أو معنوي،أرتكب فعلا من الأفعال التي حظرها القانون في نصوصه،عراقي كان أم أجنبيا (٥٥)، فالأجنبي الذي يقوم بإدخال السيارات ذات خزانات الوقود المحورة،أو يقوم بإخراج النفط أو مشتقاته باستخدام هذه الخزانات المحورة، ،يخضع لأحكام هذا القانون ،كذلك تخضع الشركة الأجنبية،التي تقوم بنقل أو تخزين أو استيراد أو تصدير النفط أو مشتقاته.

وهذه الشركات قد تكون تابعة" للقطاع العام"،عندما تكون الدولة أو أحدى مؤسساتها هي التي تدير هذه الشركة بطريقة الإدارة المباشر أو غير المباشرة أو" المختلط"،عندما تسهم الدولة بالتعاون مع القطاع الخاص بنسبة من مال الشركة تبلغ(٢٥%) من رأسمال الشركة(٥٦)، أو" الخاص"،وهو ((كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو أجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية برأسمال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧...)).(٥٧)

الفرع الثالث/ العقوبات

العقوبة ((هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع ،تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أم من قبل بقية المواطنين)) أو هي ((جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون))(٥٨).

والعقوبة لا تفرض ألا على من تثبت مسؤوليته الجزائية،فلا جريمة بدون عقوبة ،ولاعقوبة ألا بحكم قضائي،ولاحكم بدون دعوى جزائية.(٥٩)

وقد نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته عل عقوبات مختلفة، منها ماهو أصلي ،ومنها ماهو تبعي ،ومنها ماهو تكميلي، عليه سوف نتحدث عن كل واحدة منها في فقرة مستقلة تباعاً.

أولاً:- العقوبات الأصلية

ويقصد بها العقوبات التي ينص عليها القانون والتي من الواجب على القاضي الحكم بها،وفرضها على الجاني(الجناة) ،إذا ما ثبت ارتكابه للجريمة ،فهي بعبارة أخرى الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة،وعلى القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم، والمعيار في عد العقوبة أصلية من عدمه ،هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون فرضها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى.(٦٠)

والعقوبات الأصلية التي ذكرها المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته هي عقوبات سالبة للحرية،يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في ضوء المدة الذكورة في الحكم كالسجن،والحبس بنوعيه الشديد والبسيط ،ومنها ما هو مالي،يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية كالغرامة.(٦١) .

١- **السجن** :- وله معنيان الأول، المكان الذي تنفذ فيه العقوبة،والثاني العقوبة المحددة بموجب حكم قضائي والثاني،هو الذي يهمنا هنا.فهي سلب حرية المحكوم عليه لفترة محددة من الزمن،ويتم تنفيذها في أماكن مخصصة لذلك(٦٢) ،تشرف عليها الجهات المسؤولة في الدولة،كوزارة الداخلية أو العدل أو كليهما(٦٣)،وتخضع لقوانين وتعليمات وأنظمة من نوع خاص.(٦٤)

وقد عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة السجن بأنه((إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك .ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال،وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً،ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشأت العقابية)).

وبما أن اللفظ أو المصطلح الذي أورده المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته هو (السجن)،وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (٣) والتي تنص على مايأتي((يعاقب بالحبس أو السجن.....كل من خالف أحكام المادة(١) من هذا القانون سواء أكان فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة)) فالمقصود به قانوناً ألسجن المؤقت ،كما بينت ذلك المادة(٨٧) صراحة، المشار إليها في السطور أعلاه .مما يعني أن المحكمة الكمركية ملزمة عند الحكم بالسجن في جريمة تهريب النفط ومشتقاته أن تراعي مقدار العقوبة الوارد في المادة(٨٧) والتي يجب أن يكون تتراوح بين (أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) .

٢- **الحبس**:- وهو على نوعين الشديد والبسيط ،ومعيار التفرقة بينهما في مدة الحكم، ومزاولة العمل داخل السجن،فالشديد أطول مدة من البسيط ،ويمكن فيه تكليف المحكوم عليه بالعمل داخل المؤسسة العقابية،على خلاف البسيط .(٦٥)

أ- الحبس الشديد - وعرفته المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه((هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.ولا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك.....)).

ب- الحبس البسيط – عرفته المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم.ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.....)).

مما تقدم يتبن أنه بإمكان المحكمة الكمركية أن تحكم بالحبس الشديد أو البسيط ،حسب ماتراه مناسباً ،ووفقاً لقناعتها القضائية(٦٦)،في ضوء ما توافر من أدلة في الدعوى الجزائية ،فتأتي العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عليه.(٦٧)

ونحن نرى بأن المشرع العراقي لم يكن موفقا عندما جعل عقوبة مثل هكذا جريمة (تهريب النفط ومشتقاته)، الحبس دون تحديد الحد الأدنى الذي يجب فرضه على الجاني،لان الإطلاق يعني أمكانية النزول بالعقوبة إلى الحدود الدنيا لعقوبة الحبس البسيط -المدد المحددة للحبس البسيط (لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن سنة)- وهذا أمر لا يمكن قبوله ،كما نرى ،لعدم التناسب بين خطورة وجسامة هذه الجريمة وتأثيرها الكبير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلد،فهل يعقل أن تفرض عقوبة الحبس البسيط لمدة (٣) أو (٦) أشهر على سبيل المثال على من أرتكب هذه الجريمة(جريمة تهريب النفط) .

لما تقدم نرى ضرورة أعادة النظر في نوع العقوبة الواردة في القانون ،ومقدارها،ونقترح على المشرع العراقي،أما تحديد الحد الأدنى للعقوبة التي تفرض على مرتكب الجريمة،ونرى أن لا يقل ذلك الحد عن (خمس سنوات)،أو رفع عقوبة الحبس ،والاقتصار على عقوبة السجن فقط كعقوبة أصلية سالبة للحرية،كونها العقوبة الأنسب كما نرى ،وتتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورتها وتأثيراتها على المجتمع،ونحن ندعم المقترح الأخير أكثر من الأول.

٣- الغرامة- وعرفتها المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي بأنها ((...هي ألزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)). وعقوبة الغرامة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته جعلها المشرع (خمسة) أضعاف قيمة المادة المهربة،لتكون رادعاً لمن ارتكاب هذه الجريمة،وهو ما أكدت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من القانون بقولها((...والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة.....)).

ويتبين من النص أعلاه أن المشرع جعل من الغرامة عقوبة أصلية مباشرة ،وهي عقوبة مالية،إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية،السجن أو الحبس،فالقاضي ملزماً قانوناً بتضمينها الحكم ،عند الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ،سجناً أو حبساً،ولا يمكن إغفال النص عليها في الحكم ،وألا كان معرضاً للنقض من قبل المحكمة المختصة بممارسة الرقابة ،وقبول الطعون والنظر فيها(الهيئة التمييزية الكمركية المختصة) ،لمخالفته نص القانون، وبالتحديد في تقدير العقوبة وفرضها.(٦٨)

ثانيا:- العقوبات التبعية

ويقصد بها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.،وهذه العقوبات لا يمكن أن تفرض بمفردها بمعزل عن العقوبات الأصلية،لان ذلك لا يحقق الهدف المنشود من وراء فرضها بحق العديد من المجرمين الخطرين،كما إنها تكمل الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية، فتجعلها أكثر ردعاً في تحقيق هدفها.(٦٩) فعند الحكم بالسجن المؤقت على مرتكب جريمة تهريب النفط أو مشتقاته يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن،حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية :-

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها.
٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف.
٦- إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بأذن من المحكمة المختصة.

ثالثاً:- العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي لا تفرض على المحكوم عليه تلقائياً،بل تحتاج إلى النص عليها من قبل القاضي في قرار الحكم،المتضمن للعقوبة الأصلية، لكي يتم فرضها عليه.(٧٠)

ومن العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو الحبس لمدة تزيد على السنة،هي:-

١-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الآتية، لمدة لا تزيد على السنتين أبتداءً من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تأريخ انقضائها لأي سبب كان.(٧١).

أ- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة.

ب- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

ج- حمل السلاح.

د- الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢- المصادرة:- وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض،وهي عقوبة مالية،تتبع على الدوام عقوبة أصلية(٧٢).

والمصادرة على نوعين ،عامة عندما تقع على جميع أموال المحكوم عليه أو نسبة معينة من ماله،وخاصة عندما تنصب على مال معين ،قد يكون هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة،كالمركبة التي تستخدم في تهريب النفط أو مشتقاته،مهما كان نوعها،أو السفينة أو الزورق الذي يستخدم في التهريب،أو ناتجاً عنها،أو يكون هو جسم أو محل الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته أو التعامل فيه محرمة ومجرمة قانوناً كالمركبات ذات الخزانات المحورة لحمل النفط ومشتقاته ونقله من والى العراق بدون تصريح رسمي(٧٣).

وقد نصت المادة(٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على ما يأتي :-

((أولاً- تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة(١) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانياً- تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى مشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها،إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية.

ثالثاً-.....)).

مما تقدم يتبن أن المصادرة التي نص عليها المشرع ،هي المصادرة الخاصة ،لتحديده المال الذي يمكن أن تقع عليه بشكل واضح وصريح ،وذلك في المادة المشار إليها في السطور أعلاه.بشرط ضبطها داخل أراضي جمهورية العراق،أو مياهه الإقليمية،أو الداخلية.

وتتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها ،ثم بيعها بالمزايدة العلنية وفقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات (٧٤) .كما تقوم الوزارة المذكورة بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض، كالنفط أو مشتقاته المغشوشة.(٧٥)

الفرع الرابع :- الظروف المشددة

نص المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على مجموعة من الظروف التي تؤدي الى تشديد العقوبة، التي تفرض على مرتكبي جريمة تهريب النفط أو مشتقاته،سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء(٧٦)،وهذه الظروف تتمثل بالاتي :-

١- وقوعها أثناء الحرب.

٢- وقوعها في حالة النفير .

٣- وقوعها أثناء إعلان حالة الطوارئ.

٤- وقوعها أثناء أزمات الوقود.

ويعود تقدير توافر الظرف المشدد من عدمه للمحكمة المختصة(المحكمة الكمركية)،والتي يجب عليها الإشارة في قرار الحكم إلى الأدلة التي اعتمدتها واستندت أليها في أثبات توافر هذا الظرف،والتي نراها من السهولة واليسر بالنسبة للحالات الثلاث الأولى،كونها ترجع في ذلك للجهات الرسمية التي تؤكد قيام أو إعلان هذه الحالات(٧٧) ،أما الحالة الرابعة(أزمات الوقود)،فنرى فيها نوع من المرونة والسلطة التقديرية للمحكمة في أثباتها،وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك،فهذه الأزمات وقتية ومفاجأة - ونقصد بذلك غير محددة الظهور بزمن معين-،تظهر بين الحين والأخر،وتختلف مددها وفتراتها طولاً وقصراً،ودرجاتها شدة وبساطة،وأماكنها ضيقاً وأتساعاً، في محافظة واحدة أو عدة محافظات ،أو العراق بأكمله،وفصولها صيفاً أو شتاءً ،ونرى أن المشرع أراد الإشارة إلى أزمات الوقود الخانقة التي تعرض لها البلد في أوقات وظروف سابقة،والتي شهدها العراقيون معظمهم وذاق مرارتها،والتي أستغلها البعض أبشع وأشد استغلال،مما سبب ضرر كبيراً للمجتمع ،لمنع تكرارها مستقبلاً،أو الحد منها قدر المستطاع.

وجعلت الفقرة (أولاً) من المادة(٦) من القانون من تخريب المنشأت النفطية، كالأنابيب أو الخزانات وغيرها،عن طريق التثقيب ،لغرض التهريب،جريمة إرهابية،تفرض عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ،فقد نصت على ما يأتي((يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشأت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل أخر لإغراض التهريب)).

والعقوبة الواردة في قانون مكافحة الإرهاب تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام(٧٨).وهذا ما نصت عليه المادة(٤) منه والتي جاء فيها((١- يعاقب بالإعدام كل من أرتكب-بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة(٢ و٣) من هذا القانون،ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر)).

ولم يبين قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته كيفية تشديد العقوبة الأمر الذي يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ المعدل،والمتعلقة بتشديد العقوبات، كونه المرجع العام لذلك في حالة فقدان النص الخاص بمقدار التشديد.(٧٩)

واللافت للنظر هنا خلو أو سكوت قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،من الإشارة للظروف والأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة،الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل،لماذا هذا السكوت،هل هو مقصود،ويفهم منه ضمناً الإحالة إلى قانون العقوبات ،أم أن المشرع لم يلتفت إلى هذا النقص والقصور في القانون عند تشريعه ؟

ما نراه أن هذا السكوت لم يكن مقصوداً بل أن المشرع العراقي لم يلتفت إلى هذا النقص عند تشريعه للقانون ،وإلا ما هي غاية هذا السكوت أن كان مقصوداً،ولماذا يضمن القانون الظروف المشددة في حين يخلو من الإشارة إلى الظروف المخففة أو الأعذار المعفية من العقاب .

أن الحل القانوني لهذا النقص أو القصور في التشريع،وأن كان موجوداً في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ المعدل وبالتحديد النصوص الخاصة بالأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة المواد (١٢٨-١٣٤) منه،وكذلك في قوانين أخرى يمكن أن تسعفنا في هذا المجال.( ).ولكننا نرى انه كان من الأفضل إيراد أحكام خاصة بالاعذار القانونية والظروف المعفية والمخففة في القانون ذاته،شأنها في ذلك شأن الظروف المشددة،،لان المكافحة لاتأتي من خلال التشديد فقط ،بل هناك أساليب أو صور أخرى لتفريد العقاب تتجسد في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة،كوسيلة من وسائل التحفيز والإغراء في بعض الحالات، لتسهيل الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها،ومراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة،وجسامة الفعل والآثار المترتبة عليه في حالات أخرى، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى لوجود الخصوصية فيه،كونه يعالج مسألة في غاية الأهمية والخطورة ،لتعلقها بثروة وطنية مهمة جداً،ولها تأثيرها على الأوضاع المختلفة في البلد (اقتصادية،سياسية،اجتماعية).

كما أن المشرع نص في الفقرة(ثانياً)من المادة(٥) من القانون على منح مكافأة مالية للمخبرين(٨٠)، ولنا أن نتساءل هنا،ألا يمكن أن يكون المخبر أحد الفاعلين أو ألشركاء في جريمة التهريب، ولكنه راجع نفسه لأسباب خاصة به،(،الخشية من علم السلطات وافتضاح أمره ،الخوف من العقاب،التوبة والندم) وقرر أعطاء المعلومات اللازمة

للسلطات المختصة والتي عن طريقها تمكنت من اكتشاف الجريمة وضبط مرتكبيها.فليس من المعقول أن يمنح احد الفاعلين أو الشركاء المخبرين مكافأة مالية،ولا يعد أخباره عذراً معفياً من العقاب، خاصة إذا ما تم قبل وصول العلم إلى السلطات المختصة ، أو قبل مباشرتها التحقيق في القضية، أو ظرفاً مخففاً، إذا ما تم الإخبار بعد وصول العلم إلى السلطات المختصة،أو بدء التحقيق في القضية،فمن باب أول من يمنح المكافأة،أن يعفى من العقاب عن الجريمة التي أخبر عنها،أو عده ظرفاً مخففاً للعقوبة، كما فعل المشرع بالنسبة لجرائم أخرى.(٨١)
الأمر الذي يوجب علينا دعوة المشرع العراقي إلى تعديل هذا القانون من خلال تلافي هذا النقص ،و تضمينه نصوصاً صريحة تعالج الاحكام الخاصة بهذه الأعذار والظروف وهو الأسلوب الأول،أو على أقل تقدير الإشارة الصريحة إلى وجوب الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالأحكام الخاصة بالأعذار والظروف في قانون العقوبات وهو الأسلوب الثاني.،وان كنا نفضل الأسلوب الأول، لخصوصية القانون،وأهمية الموضوع الذي يعالجه.

المطلب الثاني/ الاحكام الإجرائية

أن تطبيق الاحكام الموضوعية لأي قانون تحتاج إلى وضع قواعد إجرائية توضح الطريق الذي يجب سلوكه وصولاً إلى هذا التطبيق،وبالتالي تحقيق الغاية أو الهدف من صدور هذا القانون بوضعه موضع التنفيذ،ولهذا توصف الاحكام الإجرائية بأنها الذراع التنفيذي لأي قانون ،فلا فائدة من صدور أي قانون يجرم فعل أو أفعال معينة،ويحدد لها أقسى العقوبات وأشدها، ما لم توجد قواعد إجرائية تبين كيفية وضع أحكامه موضع التطبيق، فالقواعد الموضوعية ،تبقى جامدة وعاجزة عن توفير الحماية المطلوبة مالم ترتبط بالية تفعيلها ،وهذا هو جوهر الارتباط بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية القوانين الإجرائية(٨٢).
وقد تضمن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،مجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب الالتزام بها،لسريان أحكامه الموضوعية ووضعها موضع التطبيق.
وهذه الإجراءات تشكل في مجموعها الاحكام الإجرائية المتعلقة بهذا القانون،وفي مقدمتها،بيان الجهة التي تقوم بالتحري عن جرائم التهريب،والجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية عنها،وبيان الجهة المختصة بالتحقيق في هذه الجرائم،والمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية،وتقادم هذه الدعوى.
وللإحاطة بهذه الإحكام بشكل دقيق سوف نقسم هذا المطلب على خمسة فروع،نتناول فيها هذه الأمور بالتعاقب.

الفرع الأول / التحري عن جرائم تهريب النفط أو مشتقاته

يقصد بمرحلة التحري "هي المرحلة التي يتولى فيها جمع الأدلة والقيام بالتحريات أعضاء الضبط القضائي،وهي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق التي يختص بإجراءاتها قاضي التحقيق أو المحقق أو من يمنحهم القانون هذه السلطات(٨٣) .
ومن أجل مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،يتولى أعضاء الضبط القضائي(٨٤)،وعلى الأخص ضباط الشرطة ومسئولي المراكز والمفوضون،والسلطات الأمنية التي منحها القانون هذه الصلاحيات،وسلطات الكمارك وضباط شرطتها،المكلفين بمكافحة التهريب،القيام بإجراءات التحري وجمع الاستدلالات ،كإيقاف وسائط النقل، والكشف عليها وعلى البضائع التي تحملها وتفتيش الأشخاص،وعلى جميع الأشخاص سواء كانوا سائقين أو ركاب ،الامتثال للأوامر التي تصدرها السلطات المختصة كموظفي الكمارك وضباط شرطتها ،ولهم استعمال جميع الوسائل القانونية اللازمة للقيام بذلك، كاستخدام قيود الأيدي (الجامعة أو الكلبجة) وإطلاق النار في الهواء لمرتين متتاليتين ،كإنذار للسائق،وفي حالة عدم امتثاله لأمر التوقف،ووجود الأسباب التي تدعوا إلى لاعتقاد بوجود عملية تهريب،جاز أطلاق النار على واسطة النقل(٨٥).
ويجوز للقيام بمهام التحري وجمع الاستدلالات ،الصعود على متن السفن الداخلة إلى الموانئ العراقية أو الخارجة منها،والبقاء على متنها،وطلب فتح مخازنها والطرود المحملة فيها،وتقديم بيان الحمولة(المانيفيست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها،ولهم في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع

مهربة،اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة،بما في ذلك ،استعمال القوة في ضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مكتب كمركي(٨٦).

الفرع الثاني /الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته"البدءً بتسييرها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة (قاضي التحقيق،المحقق،المسؤول في مركز الشرطة)، ويتم تحريكها أيضاً عندما تطلب السلطات الأمنية أوالكمركية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته(٨٧).

والدعوى الجزائية لا تحرك عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل،،ألا بناءً على طلب من قبل الجهة الإدارية المختصة (دائرة الكمارك)،وهذا ما أكدته المادة (٢٤١) منه ،والتي تنص على مايأتي((لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية ألا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو أحد معاونيه)).

ولكننا نتساءل هل يسري هذا القيد على الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط و مشتقاته،كونها جرائم كمركية ،أم أن لها طبيعة خاصة ،وبالتالي لا تخضع لهذا القيد في تحريك الدعوى الجزائية؟

يبدو للوهلة الأولى أمكانية تحريك الدعوى الجزائية من قبل أي شخص،كالمتضرر من الجريمة أو من علم بها، أو من قبل الادعاء العام،وسواء كان ذلك بشكوى أو بأخبار يقدم إلى الجهات التي حددها القانون من قبل هؤلاء،وذلك استنادا لنص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على ما يأتي ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى..... من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام....))،ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، نجدها تنص على مايأتي((....مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

وقد نص قانون الكمارك في مادته (٢٤١) سالفة الذكر،على خلاف ما ورد في صدرا لمادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،عندما قصر الحق في تحريك الدعوى الجزائية على المدير العام لهيئة الكمارك أو معاونه بطلب يقدم إلى الجهات المختصة،كما أن الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ،قد نصت على مايأتي((تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعدة للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل وتحويل المتهمين إلى المحكمة المختصة- محاكم التحقيق المختصة مكانياً- ،لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم)).

ونحن لا نرى مانع من تحريك الدعوى الجزائية من قبل جهات أخرى، كالمتضرر من الجريمة أو من علم بها،أو من قبل الجهة التي تمثل مصلحة المجتمع(الادعاء العام)،إضافة إلى الجهة التي نص عليها قانون الكمارك،كوننا نرى أن جرائم تهريب النفط ومشتقاته ،لا تعد من جرائم التهريب الكمركي المنصوص عليها في قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل ،فهي جرائم من نوع خاص (ذات طبيعة خاصة)،لا تنطبق عليها النصوص العقابية المنصوص عليها في قانون الكمارك،وأن اشتركت في خصائصها مع الجرائم الواردة فيه،بل تخضع للنصوص الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ ((النص الخاص يطبق دون النص العام،أو النص الخاص يغلب على النص العام))،فالنصوص الواردة في قانون الكمارك عامة ،في حين أن النصوص الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته هي نصوص خاصة(٨٨).

كما انه بالرجوع إلى نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،نجدها أعطت الحق للجهات الأمنية في تحريك الدعوى الجزائية وعدم قصر الأمر على هيئة الكمارك .وعليه نرى أمكانية أعمال نص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،لإسباغ حماية أكبر من خلال تعدد الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية ،وعدم اقتصارها على جهة محددة.

الفرع الثالث/ الجهة المختصة بالتحقيق والإحالة

تتولى السلطات التحقيقية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التحقيق في جرائم تهريب النفط ومشتقاته،وتتمثل هذه السلطات بقاضي التحقيق المختص مكانياً،والمحقق(٨٩)،وهناك حالات يتولى فيها المسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق،وذلك عند صدور أمر إليه من القاضي أو المحقق المختص،أو عندما تكون الجريمة مشهودة(٩٠)، ويتعذر أحالة المتهم على القاضي المختص لضيق الوقت،أو كان يخشى من هربه،أو ضياع معالم الجريمة أو التأثير عليها،بسبب الظروف الطبيعية الجوية كحلول الظلام وسقوط الأمطار وهبوب العواصف،أ، عبث بعض الأشخاص فيها عن قصد أو بدون قصد،أو كان المتهم من ذوي النفوذ الاجتماعي أو السياسي،وهناك احتمالية التأثير على سير التحقيق في القضية مالم تتخذ الإجراءات بالسرعة الممكنة(٩١) .

وتتخذ السلطات التحقيقية المختصة جميع الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية،كالاستماع لإفادات الشهود،وأجراء المعاينة والكشف على محل الحادث،وتفتي وضبط وحجز الوسائل المستخدمة في عمليات التهريب كالسيارات ،والخزانات،والسفن،والعربات التي تجرها الحيوانات،وضبط البضائع المهربة(النفط ومشتقات،وانتداب الخبراء،واستجواب المتهم أو المتهمين،وإصدار أوامر القبض والتوقيف بحق المتهم أو المتهمين(٩٢) .

ولكن ما هو الحكم لو تم ضبط وحجز المركبة أو السفينة أو أية واسطة أخرى، وتم بيع محتوياتها من النفط ومشتقاته ،ولم يتم إحالة المتهم على المحكمة المختصة،بل أفرج عنه ،لعدم كفاية الأدلة أو نقصها،أو لوجود سبب من الأسباب التي تدعو قاضي التحقيق المختص إلى رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً،أوعندما تتم تبرأته من قبل المحكمة المختصة بعد الإحالة ؟

نص القانون على ضرورة أعادة المركبة أو السفينة أو الزورق المضبوط ، إلى مالكها في حالة الحكم بالبراءة أو الإفراج،وتعاد كذلك قيمة محتوياتها نقداً بالمبلغ الذي بيعت به بتأريخ ضبطها.(٩٣)

وحسناً فعلا المشرع عندما لم يجز أطلاق سراح المتهم أو المتهمين بجرائم تهريب النفط ومشتقاته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بكفالة أو بدونها،إلا بعد صدور الحكم الفاصل والنهائي (البات) في الدعوى الجزائية(٩٤)، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة(٢) من القانون ،والتي جاء فيها((.....،ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ألا بعد صدور حكم بات في الدعوى))،ونحن نرى ضرورة تعديل نص المادة أعلاه ،لان انتهاء الدعوى قد يكون بقرار وليس بحكم ،فنقترح أن تكون صياغتها كالأتي((ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة إلا بعد صدور حكم أو قرار حاسم في الدعوى)).

وهناك تساؤل نطرحه هنا ،ما هو الحكم لو أن الأدلة المتوافرة في الدعوى لم تكن كافية ،وقرر القاضي أو المحكمة المختصة غلق الدعوى مؤقتاً،وهذا القرار كما هو معلوم لا يكتسب الدرجة القطعية (البات)،ألا بعد مضي سنتين من تأريخ صدوره،إذا كان صادراً من قاضي التحقيق ،وسنة إذا كان صادراً من المحكمة المختصة،فهل يبقى المتهم مؤقوفاً لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية(مرور وأنقضاء السنتين أوالسنة)،أم يتم إطلاق سراحه ؟ القانون صريح جداً، فقد منع أطلاق سراح المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ألا بعد صدور حكم بات في الدعوى، فالمتهم يبقى موقوفاً لحين صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية.

أما عن الجهة المختصة بالإحالة فهي قاضي التحقيق حصراً، فلا يجوز لأية جهة سواه أحالة المتهم أو المتهمين،على المحكمة المختصة والتي حددها القانون في نصوصه،وهذا ما تؤكده نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ،والتي تنيط مهمة الإحالة على المحاكم إلى قاضي التحقيق(٩٥)،فمتى ما وجدت السلطة المختصة بالإحالة أن الأدلة المتوافرة في الدعوى الجزائية تكفي لمحاكمة المتهم،فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة،وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة(١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي جاء فيها ما يأتي((إذا كان الفعل معاقباًعليه ووجد القاضي إن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ،فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة.....)).

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة جملة من البيانات تتمثل بأسم المتهم أو(أسماء المتهمين)،وعمره،وصناعته،ومحل أقامته،والجريمة المسندة أليه،ومكان وزمان وقوعها،والمادة القانونية المنطبقة عليها،وأسم المجنى عليه(المجنى عليهم)،والأدلة المتحصلة،وتأريخ القرار،وإمضاء(توقيع) القاضي ،وختم المحكمة(٩٦).

الفرع الرابع / المحكمة المختصة

المحكمة المختصة بنظر دعاوى تهريب النفط ومشتقاته هي (المحكمة الكمركية)(٩٧)،الواقعة ضمن الاختصاص المكاني الذي وقعت فيه الجريمة(٩٨) ،وهذا ما أكدت عليه الفقرة(أولاً) من المادة(الثانية) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والتي جاء فيها مايأتي((يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدمو وسائط النقل الأخرى ومن أشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون.....)).وتشكل المحاكم الكمركية ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل (سابقاً)، مجلس القضاء الأعلى(حالياً)، بالاتفاق مع وزير المالية،بعد أن تم إناطة مهمة ألإشراف والرقابة على السلطة القضائية لمجلس القضاء الأعلى،وفك ارتباط المحاكم بوزارة العدل(٩٩)،كونها جزء من السلطة التنفيذية، والتي أصبحت رقابتها وأشرافها ومتابعتها قاصرة على مديريات ودوائر أربع فقط (دائرة المنفذ العدل،مديرية رعاية القاصرين،دائرة التسجيل العقاري،دائرة الكاتب العدل)،إضافة إلى أدارتها وأشرافها بالتعاون مع وزارات أخرى على المواقف والسجون، ويعد ذلك أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلاليتها والذي أكد عليه دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)(١٠٠).

وتتألف المحكمة الكمركية من قاضيين متفرغين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني يسميهما وزير العدل(مجلس القضاء الأعلى حالياً)،وعضوية موظف من الهيئة العامة للكمارك حائز على شهادة جامعية أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة يسميه وزير المالية بناءً على اقتراح من مدير عام الهيئة(١٠١).

وتكون القرارات الصادرة من المحكمة الكمركية خاضعة للطعن أمام الهيئة التمييزية المختصة، خلال (ثلاثين) يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار.وتشكل الهيئة التمييزية المختصة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل (سابقا)،مجلس القضاء الأعلى(حالياً)،برئاسة قاض من محكمة التمييز الاتحادية، وعضوية قاض من الصنف الأول،وأحد المدراء العاملين في وزارة المالية،على أن لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك(١٠٢).

وتنظر المحكمة الكمركية في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة، ولا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية(١٠٣).وألا عدت متجاوزة لأحكام الاختصاص النوعي أو الموضوعي، والذي يعد سبب من أسباب نقض الحكم(١٠٤).

أن ما يلفت النظر هنا،ويحتاج إلى وقفة متأنية ودقيقة، أن تشكيل المحكمة الكمركية، وتحديد اختصاصاتها يتم من قبل وزير العدل وبالاتفاق مع وزير المالية،فأن هذا الأمر إذا كان يتناسب مع اختصاصات وزارة العدل عندما كانت تتولى مسؤولية الإشراف والرقابة عن القضاء في العراق(تشكيل المحاكم ،وتحديد اختصاصاتها)،إلا أنه بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣،أنيط الأمر بمجلس القضاء الأعلى ،،فأصبح من الواجب تغيير تلك النصوص التي تشكل إرباكا وتدخلاً واضحاً في عمل السلطة القضائية والتي نراها سارية المفعول لحد الآن،كما أنه يعد في الوقت نفسه انتهاكا لمبدأين، أولهما الفصل بين السلطات،واستقلالية السلطة القضائية.

لما تقدم نقترح ،إناطة تشكيل المحكمة الكمركية إلى مجلس القضاء الأعلى وبقرار يصدر منه ،كونه السلطة المسؤولة عن الجهاز القضائي في العراق حالياً،ويتم ذلك الأمر من خلال أعادة النظر بكل النصوص التي كانت تحدد اختصاصات وزير العدل،وتعطيه الصلاحية في الإشراف على الجهاز القضائي، وتحويلها إلى مجلس القضاء الأعلى ،ومنها نص المادة(٢٤٥) من قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.وأن يتم ذلك بنصوص صريحة وواضحة. أما بخصوص الهيئة التمييزية ،فتشكل بقرار من وزير المالية ،،بالاتفاق مع وزير العدل،ولنا أن نتساءل لماذا بقرار من وزير المالية ،وهي محكمة تعد جزءً من السلطة القضائية،ونوع من أنواع المحاكم ،ومجلس القضاء الأعلى المسؤول موجود،فنقترح إناطة تشكيل هذه الهيئة لمجلس القضاء الأعلى ،وبقرار يصدر منه،ولا بأس

بالتشاور مع وزارة المالية بهذا الخصوص،كون المحكمة الكمركية محكمة متخصصة ،لها خصوصيتها،المنبعثة من طبيعة الجرائم التي تنظر فيها.

الفرع الخامس/ تقادم الدعوى الجزائية(الدعوى الكمركية)

والمقصود بالتقادم هنا، مرور فترة من الزمان إذا لم تباشر الدعوى الجزائية (الكمركية) خلالها سقط الحق في أقامتها مستقبلا،بمعنى لا يجوز أقامتها لفوات المواعيد الزمنية التي حددها القانون(١٠٥)،وهو يختلف عن تقادم العقوبة(١٠٦)،وهذه المدة من النظام العام ،فلا تقبل الدعوى الجزائية بعد انتهاء تلك المدة،إلا إذا كان هناك سبب قانوني حال دون تقديمها،كعدم العلم بوقوع الجريمة إلا بعد فوات الموعد المحدد لتقديم الشكوى.

فالتقادم وفقا للمعنى المتقدم هو((عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية الكمركية،عند انقضاء أو فوات المواعيد الحددة لذلك))(١٠٧).وقد خلا قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من النص على المدد القانونية الخاصة بتقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم تهريب النفط ومشتقاته التي أشار أليها،وطبقاً للرأي القائل بأن جريمة تهريب النفط من الجرائم الكمركية يتطلب الأمر الرجوع إلى قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل،الذي تكفل ببيان وتحديد هذه المدد في المادة(٢٥٣) منه ،والتي تنص على ما يأتي((تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية أو العقوبة كما يأتي:

أولاً:- عشر سنوات لجرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها أبتداءً من تأريخ وقوع الجريمة.

ثانياً:- ثلاث سنوات للجرائم الأخرى،أبتداءً من وقوعها.

ثالثاً:-.....رابعاً:- .....)).

وتبدأ تلك المدد بالنسبة للدعوى الجزائية الكمركية أبتداءً من تأريخ وقوع الجريمة، أي وقوع الفعل ألجرمي المكون لركنها المادي.(١٠٨)

ولكن السؤال الذي نطرحه هنا،هل يجوز تحريك الدعوى الكمركية بعد فوات تلك المواعيد،لوجود عذر قانوني حال دون تقديم الشكوى الجزائية وتحريكها،كعدم علم السلطات المختصة بوقوعها؟

قد يتبادر للبعض في الوهلة الأولى أمكانية حصول ذلك ،إذا ما عدنا إلى نص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،والتي تحدد بدءً مدة التقادم بمضي مدة معينة (٣) أشهر من تأريخ العلم بوقوع الجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها.

ولكننا لا نرى أمكانية تقديم الدعوى الجزائية الكمركية بعد فوات المواعيد المحددة لتحريكها في حالة عدم العلم بوقوع الجريمة ،أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها ،لان عدم تحريك الدعوى الجزائية لا ينفي وقوع الجريمة ،هذا من جهة،ومن جهة ثانية أن المدد المحددة للتقادم تعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها،ففوات المواعيد المحددة لسقوط الدعوى الكمركية ،يعد سبباً كافياً لانقضائها قانوناً،وبالتالي لا يحق لأي جهة العودة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية فيها لسقوطها،والساقط لا يعود كما هو معلوم في القواعد القانونية.ومن جهة ثالثة أن المادة (٦) تنص في أخرها على عبارة ((....مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).،وخلاف ذلك نجده في نص المادة(٢٥٣) من قانون الكمارك ،التي حددت بدء مدة التقادم ،من تأريخ وقوع الجريمة.وبما أن ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد نصاً عاماً ،كونه القانون الأساس(المدونة الرئيسة) للإجراءات الجزائية(الجزائية)،وما ورد في قانون الكمارك يعد نصاً خاصاً، فهو الأولى بالتطبيق، أعمالاً لقاعدة (النص الخاص يطبق دون النص العام).

ونحن لا نرى في جريمة تهريب النفط ومشتقاته جريمة كمركية بالمعنى الوارد في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل،وبالتالي فهي لا يمكن أن تخضع للتقادم المنصوص عليه في هذا القانون، فهي كما نرى جريمة ذات طبيعة خاصة،لوجود قانون خاص تكفل ببيان الأحكام الخاصة بها، ولم يتضمن في طياته الإشارة إلى تقادم الدعوى الجزائية الكمركية ، ولو أراد المشرع تقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم تهريب النفط ومشتقاته،لنص عليها صراحة في طياته،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى، لا يمكن سريان النصوص الخاصة بتقادم الدعوى الكمركية

والواردة في قانون الكمارك ،لخصوصية هذه الجريمة،وأهمية المحل الذي تقع عليه،كما أن ركنها المادي(الأحكام الموضوعية) يختلف في كثير من صوره عن الجريمة الكمركية التي وردت صورها في قانون الكمارك .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من تناول موضوع التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته وفقاً لما جاء به القانون رقم (٤١) لسنة٢٠٠٨،لابد لنا من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في بحثنا ،والتي نوجزها بالاتي:-

أولاً/ النتائج:-

١- يعد النفط ومشتقاته من أهم الثروات الطبيعية في العراق،والتي تعاظمت أهميتها بشكل أكبر لاعتماد الاقتصاد العراقي عليها بشكل كبير،خاصة بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣،فأصبحت العمود الفقري لذلك الاقتصاد،بعد تراجع دور القطاعين الصناعي والزراعي.واستغلال هذه الثروة وتنميتها والمحافظة عليها يتطلب تأمين الحماية القانونية اللازمة لها ،من خلال إصدار القوانين التي تكافح عمليات تهريب النفط ومشتقاته.

٢- حسناً فعل المشرع العراقي عندما أصدر قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،وذلك بهدف القضاء على عمليات التهريب،وأزمات الوقود ،أو الحد منها قدر الإمكان،لأثارهما السلبية على الاقتصاد العراقي من جهة،ولتأمين حماية أكبر لهذه الثروات من الهدر،وسوء الاستغلال.

٣- لا يمكن أطلاق مصطلح التهريب على أي فعل من الأفعال المتعلقة بنقل وتداول البضائع ومنها النفط ومشتقاته،مالم ينص القانون على ذلك،سواء كان قانون العقوبات ،أو أي قانون أخر يحتوي في طياته نصوص جزائية تجرم بعض الأفعال،وتحدد عقوباتها ،وهو ما فعله المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.وهذا هو جوهر مبدأ((قانونية الجرائم والعقوبات،أو مبدأ الشرعية)).

٤- أن الوقوف على المعنى الدقيق لمصطلح تهريب النفط ومشتقاته ،يقتضي البحث في معنى التهريب لغة واصطلاحاً،والشيء نفسه بالنسبة لمعنى النفط ومشتقاته،وهو ما أشرنا إليه في ثنايا البحث.

٥- أن المشرع كان موفقاً جداً في تسميته للقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨،بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته،لمعالجته مسألة تهريب النفط ومشتقاته بصورة أساسية ورئيسة،وهو الغرض الذي صدر من اجله القانون،فهو وأن تضمن أفعال قد يراها البعض بعيدة عن التهريب ،لكنها مسهلة أو متممة له،كما أنه لم يقصر الحماية على النفط دون مشتقاته،بل شملها أيضاً،وهي كثيرة ومتنوعة ولها أهميتها،التي لا تخفى على أحد.

٦- ذكر القانون جملة من الأفعال أو الصور التي تشكل في مجموعها جزء من الأحكام الموضوعية لسريان القانون(الاختصاص الموضوعي أو النوعي لسريان القانون)،وهذه الأفعال أو الصور تشكل في الوقت نفسه الركن المادي لجريمة تهريب النفط ومشتقاته،والتي أوردها القانون على سبيل الحصر لا المثال كما نرى،فلا يعد أي فعل جريمة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، مالم تنطبق عليه أحدى الصور التي ذكرتها المادة(١) من القانون ،وبالتالي لا يملك القاضي(المحكمة)، الحق في توسيع نطاق تطبيق النص ،بإضافة صورة أخرى عليها.

٧- أن تحوير خزانات الوقود لغرض التهريب يتم من خلال توسيع حجم الخزانات ،لكي تستوعب كمية أكبر مما خصص لها قانوناً،ويتم ذلك بعدة طرق منها استبدال الخزان الأصلي الأصغر حجماً بخزان جديد أكبر حجماً وسعة،أو بتوسيع حجم الخزان الموجود أصلاً،ليستوعب كمية أكبر،أو إضافة خزان ثان إلى جاني الخزان الأول ويتصلان بواسطة أنبوب.

٨- حسناً فعل المشرع عندما جعل تحوير خزانات الوقود متحققاً بغض النظر عن نوعها وطريقة تحويرها ودرجة إتقانها،لان ذلك يدلل على خطورة الجاني ونزعته وميله نحو الأجرام.

٩- أن إدخال المركبات ذات الخزانات المحورة يتم عن طريق دخول المركبات المحورة ،سواء كانت عراقية أم أجنبية،مستوردة لحساب القطاع العام أو المختلط أو الخاص،وبغض النظر عن كون هذه المركبات مخصصة لنقل الركاب(الأشخاص)،أو البضائع (الحمولات)،أو آليات عمل.

١٠- إن تطبيق حظر دخول المركبات ذات الخزانات المحورة يقع على عاتق الموظفين العاملين في المنافذ والمعابر الحدودية، والمطارات والموانئ (الجوية،والبحرية)، التي يتم عن طريقها دخول هذه المركبات،وكذلك كوادر وزارتي الداخلية والدفاع.
١١- تعد جريمة تهريب النفط ومشتقاته متحققة متى ما تم نقلها بدون تصريح رسمي من الجهات المختصة في الدولة،وسواء كان هذا النقل داخلياً بين المحافظات،أو داخل المحافظة الواحدة من منطقة إلى أخرى،أو خارجياً بين العراق والدول العربية والأجنبية،وقصر النقل عن طريق أحدى الوسائل البرية أو البحرية،أو النهرية.
١٢- أغفل المشرع النص أو الإشارة إلى أمكانية تحقق جريمة تهريب النفط ومشتقاته عن طريق استعمال وسائل النقل الجوي(الطائرات)،وهذا الأمر يشكل نقصاً وقصوراً في القانون يجب تداركه. الوسيلة الجوية ،لمكانية إفلات الكثير من الجناة من العقاب،لاستعمالهم مثل هكذا وسيلة .
١٣- حسناً فعل المشرع عندما عد أفعال تخريب المنشآت النفطية،كالأنابيب والخزانات والمستودعات جريمة تنطبق عليها الأحكام الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،لأثارها السلبية على الاقتصاد العراقي،ولزيادة تكاليف صيانة الأنابيب والخزانات والمستودعات التي تتعرض لهذه الأفعال الإرهابية.
١٤- حسناً فعل المشرع عندما نص على تحقق فعل التهريب وبالتالي خضوع فاعله لأحكام القانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨،بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تهريبه،متطورة كانت أو تقليدية.لفرض حماية أوسع وأكبر.
١٥- حسناً فعل المشرع عندما لم يفرق في سريان أحكامه بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، عراقيين كانوا أم أجانب في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(١) من القانون.
١٦- لم يكن المشرع موفقاً عندما ساوى في العقوبة ،سواء وقعت الجريمة من مواطن عادي ،أو شخص صاحب صفة رسمية كالموظف أو المكلف بخدمة عامة.
١٧- إن المشرع لم يكن موفقاً ،عندما نص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية سالبة للحرية،فالحبس كما هو معلوم على نوعين بسيط تتراوح مدته بين (٢٤ساعة – سنة)،وشديد تتراوح مدته بين(سنة– خمس سنوات)،مما يعني أنه بإمكان القاضي النزول بعقوبة الحبس إلى حدها الأدنى المقرر قانوناً،وهو كما نرى لا يتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها،وتأثيرها السلبي على المجتمع بجميع جوانبه(الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية).
١٨- كان المشرع موفقاً عندما نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مباشرة،وضاعف مقدارها إلى خمسة أضعاف قيمة المادة المهربة،تفرض إلى جانب العقوبة السالبة للحرية،وبالتالي لا يمكن للقاضي،إغفال النص عليها في قرار الحكم،وإلا كان قراره عرضة للنقض من قبل المحكمة المختصة بنظر الطعن.
١٩- المصادرة التي نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية ،هي مصادرة خاصة،لتحديده المال الذي يمكن أن تقع عليه(المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى مشمولة بأحكام المادة (١) من القانون،إذا ضبطت في المياه الداخلية أو الإقليمية.
٢٠- أن توافر الظروف المشددة من عدمه(وقوع جريمة تهريب النفط ومشتقاته في حالات الحرب، الطوارئ،النفير العام،أزمات الوقود) يعود تقديره إلى المحكمة المختصة(المحكمة الكمركية)،التي يجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ قرارها،ونراها من السهولة واليسر في الحالات الثلاث الأولى (الحرب،الطوارئ،النفير العام)،كونها ترجع في ذلك إلى الجهات الرسمية في الدولة،لتأييد وجود هذه الحالات أو إعلانها ،أما الحالة الرابعة(وقوعها أثناء أزمات الوقود)،فهي من المرونة،إذ يعود تقدير توافرها من عدمه إلى المحكمة المختصة،مع خضوعها في كل ذلك لرقابة وإشراف المحكمة المختصة بنظر الطعون(الهيئة التمييزية المختصة).
٢١- الجهة المختصة بالتحري وجمع الاستدلالات في جرائم تهريب النفط ومشتقاته،هم أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة(٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٢- تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم تهريب النفط ومشتقاته،كما نراه لا يقتصر على مدير الهيئة العامة للكمارك،بل يشمل كل من وقعت عليه الجريمة،أو علم بوقوعها،أ، تضرر منها،وكذلك يجوز تحريكها من قبل جهاز للادعاء العام ،كونها جرائم من نوع خاص(ذات طبيعة خاصة)،لا تنطبق عليها جميع النصوص الواردة في قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة١٩٨٤ المعدل،وإنما تخضع لتنظيم خاص،جاء به قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٢٣- نرى أمكانية تطبيق نص المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،فيما يتعلق بالجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية،لإسباغ حماية أكبر،من خلال تعدد الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية،وعدم اقتصارها على جهة واحدة.
٢٤- حسناً فعل المشرع عندما لم يجز أطلاق سراح المتهم أو المتهمين بارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته،خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة،لحين صدور الحكم البات في الدعوى.
٢٥- الجهة المختصة بنظر الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته هي "المحكمة الكمركية" المختصة مكانياً.
٢٦- إناطة أمر تشكيل المحكمة الكمركية ،والهيئة التمييزية الكمركية المختصة،لوزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية،يعد تدخلاً في شؤون السلطة القضائية،وخرقاً لمبدأ استقلاليتها،ومبدأ الفصل بين السلطات،لذا نرى جعل ذلك الاختصاص منعقداً لمجلس القضاء الأعلى،كونه جهة الإشراف والرقابة على تلك السلطة،على أن يتم ذلك بنصوص صريحة وواضحة.
٢٧- خلا قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من الإشارة إلى المدد الخاصة بتقادم الدعوى الكمركية،الأمر الذي يعني أمكانية الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في المادة(٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.وأن كنا نرى عدم أمكانية تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم تهريب النفط ومشتقاته،لأنها لا تعد جريمة كمركية بالمعنى الوارد في قانون الكمارك فهي جريمة ذات طبيعة خاصة،هذا من جهة،ومن جهة أخرى لو أراد المشرع سريان تلك الأحكام عليها لنص على ذلك في ثناياه،لخصوصية هذه الجريمة،وأهمية المحل الذي تقع عليه،ولاختلاف الركن المادي فيها عنه في الجرائم الكمركية الواردة في قانون الكمارك.

ثانيا /المقترحات:-

١- اقترحنا على المشرع ضرورة تحديد الطاقة الاستيعابية لخزانات الوقود في كل مركبة ،وفقا لأنظمة خاصة بهذا الغرض،تأخذ بنظر الاعتبار التصميم الخاص بالسيارة،ومنع تزويد أي سائق بالوقود التي تزيد عن الحد المقرر.
٢- دعونا إلى تفعيل دور أجهزة المرور وقوى الأمن الداخلي ووزارة الدفاع،في ضبط المركبات المخالفة ومحاسبة سائقيها.وتشديد الرقابة على الأماكن والأشخاص الذين يقومون بتحوير خزانات الوقود،وخاصة الأماكن المخصصة لذلك (المناطق الصناعية).
٣- دعونا المشرع إلى تلافي النقص الحاصل في القانون من خلال إدخال الوسيلة الجوية ،كوسيلة من الوسائل التي يمكن عن طريقها نقل وحمل النفط ومشتقاته،وعدم الاقتصار على الوسائل البرية والبحرية والنهرية،واقترحنا أ، يكون النص كالأتي((..... بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية أو جوية...)).
٤- دعونا المشرع إلى جعل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة تهريب النفط ومشتقاته ،سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.ظرفاً مشددا، يضاف إلى الظروف المشددة التي أشار إليها القانون وذلك لإمكانية استغلال هذه الصفة،في تسهيل ارتكاب الجريمة.
٥- دعونا المشرع إلى أعادة النظر في عقوبة الحبس المقررة للجريمة ،كونها لا تتناسب مع خطورة الجريمة وجسامتها،واقترحنا إما تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس،بما لا يقل عن خمس سنوات،أو رفع عقوبة الحبس،والإبقاء على عقوبة السجن فقط.
٦- اقترحنا على المشرع أعادة النظر في كيفية تشكيل المحكمة الكمركية والهيئة التمييزية،وإناطة أمر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها إلى مجلس القضاء الأعلى،بدلاً من وزير العدل،أعمالاً لمبدأين، الأول مبدأ استقلال القضاء،والثاني مبدأ الفصل بين السلطات .
٧- اقترحنا على المشرع تضمين القانون نصاً صريحاً يؤكد عدم تقادم الدعوى الجزائية،الناشئة عن جريمة تهريب النفط ومشتقاته،مهما طال عليها الزمان.

الهوامش :

(١)- ينظر.د.هدى سالم الاطرقجي:التكييف القانوني في قانون العقوبات-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون- جامعة الموصل،٢٠٠٠،ص٢٢-٣٢.أحمد زكي بدوي :معجم المصطلحات القانونية،فرنسي-انكليزي-عربي،ط١،دار الكتاب المصري،القاهرة،١٩٨٩،ص٩٥.محمد صالح القويزي:التكييف،بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد٢،السنة١٩٦٩،٢٤،ص٦١.

(٢)- يطلق الفقه الإسلامي على هذا المبدأ مصطلح ((مبدأ الشرعية))،فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،وهذا ما تدلل عليه النصوص القرآنية العامة،والخاصة،كقوله تعالى في الآيات القرآنية الآتية بسم الله الرحمن الرحيم((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))(الإسراء ،أية)،((لئلا تكون للناس على الله حجة بعد الرسل))(النساء،الآية)،((السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله.....))(المائدة،الاية٣٨)،((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.....))(المائدة،الاية٣٣)،((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحداً منهما مائة جلدة....))(النور،الاية٢)،((والذين يرمون المحصنات.....))(النور،الاية٤).

ولمزيد من التفاصيل عن هذا المبدأ ينظر.د.عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي،ج١،ط١،دار العروبة،مصر،١٩٦٠،ص١١٨.عبدو ألشاطبي:مبدأ الشرعية بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بابل،٢٠٠٠.ص٤٥ وما بعدها.

(٣) كان هذا المبدأ التقليدي عند بداية ظهوره،فكان القاضي مقيداً من حيث مقدار العقوبة ونوعها،وبهذا المبدأ أخذ المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥(المادة١٩/ثانياً).ينظر،نص المادة سالفة الذكر،وينظر أيضاً د. علي حسين الخلف.د.سلطان الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،١٩٨٢،ص٢٩-٣٢.

(٤)- وهو المبدأ المتطور ،وقد راعى التغيرات التي طرأت،فأصبح القاضي يمتلك سلطة تقديرية في مجال العقوبة ومقدارها،كماً ونوعاً،فظهرت أساليب عديدة للتفريد العقابي،منه وضع حدين للعقوبة،العقوبة البديلة،العقوبة الاختيارية،وقف التنفيذ، الإفراج الشرطي.ينظر يوسف الياس:مجموعة قوانين العقوبات العربية- الأحكام العامة،ج١،مطبعة دار السلام،بغداد ،١٩٧٣،ص٨-١٠.

(٥)- تنص المادة (١) من قانون العقوبات على ما يأتي((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه،و لا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))،وعند المقارنة بين النص الدستوري ونص قانون العقوبات ،نجد تناقضاً واضحاً بينهما،فلا بد من رفع هذا التناقض،أما بتعديل نص المادة (١) من قانون العقوبات وجعلها متفقة مع النص الدستوري،أو تعديل المادة الدستورية،والأخذ بالمبدأ وفقاً لمفهومه المتطور،ونحن نؤيد تعديل نص قانون العقوبات ،كون النص الدستوري هو الأعلى والأسمى من النص العادي،وهو ما أكده الدستور في المادة(١٣) بفقرتيها.

(٦)- ينظر محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨١،ص٦٩٣

(٧)- ينظر ألعلامة أبن منظور،لسان العرب،ج١٥،ط٣، طبعة جديدة منقحة وملونة،دار أحياء التراث العربي،،لبنان- بيروت،مراجعة أمين محمد عبد الوهاب،ومحمد الصادق ألعبيدي،بلا سنة طبع،ص٦٨.

(٨)- ينظر الخليل أبن احمد الفراهيدي،كتاب العين،ترتيب ومراجعة الدكتور داود سلوم،و.د.داود سلمان العنبكي،ود.أنعام داود سلوم،لبنان- بيروت،٢٠٠٤،ص٨٨٦.لوئيس معلوف:المنجد في اللغة والإعلام،ط٣٧، مطبعة الغدير،منشورات ذوي القربى،إيران،١٤٢٣،ص٨٦١.

(٩)- ينظر فخر الدين ألطريحي:مجمع البحرين،المجلد الأول،ج١-٢،ط١،تحقيق أحمد الحسيني،مؤسسة التأريخ العربي،لبنان – بيروت،٢٠٠٧،ص٤١٠.

(10) -ARABIC-ENGLISH ،FORTH Revised Edition ،LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT ،HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY ،2003,p113.

HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC- ENGLISH 1995,p648، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، Second Edition ، pocket Dictionary ،AL-Qureeb AL-MAWEID،Dr.Rohi Baalbaki، Munir Baalbaki.(11)- TWEIFTH ،ILM.LILMALAYIN Dar EL-، ARABIC- English، English-Arabic 2003,p448. Munir BAALBAKI,DR.Rohi Baalbaki,AL ، Lebanon– Beirut ،Edition Dar EL-، ARABIC- English،MAWRID AL WASEET,CON,GISE, English-Arabic Lebanon,2009,P512. – Beirut ،ILM.LILMALAYIN

(١٢) صدر هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٢٢١) في ١٩٨٤/٢/١٩،ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٩٨٥٩) بتأريخ (١٩٨٤/٣/١٩، وأصبح نافذ المفعول بعد مضي (٦) أشهر من تأريخ نشره،وهو ما نصت عليه المادة(٢٧١) منه.

(١٣)- ينظر نص المادة(١٢١) من قانون الكمارك المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ . وينظر أيضاً عبود علوان منصور:جرائم التهريب الكمركي في العراق-دراسة مقارنة،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢،ص٤٦-٥٨.د. عوض محمد:جرائم تهريب المخدرات والتهريب الكمركي النقدي،المكتب العربي الحديث،مصر،١٩٦٦،ص١٣٦.

(١٤)- عرفتها محكمة النقض لمصرية بأنها((إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلاً أو حكماً إلا عند اجتياز البضاعة للدائرة الكمر كية وعلى ذلك فان حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة من غير المهرب لها فاعلاً أو شريكاً لا يعد في القانون تهريباً)).نقض جنائي مصري رقم(١٢٨٦) لسنة ١٩٣٧،جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠.أشار إليه د.على عوض حسين:جريمة التهريب الكمركي،دار الكتب القانونية،القاهرة، ١٩٩٨،ص٩-١١.وينظر أيضاً كلية الحقوق – جامعة المنصورة:الجريمة الكمركية،بحث منشور على الموقع الأتي على شبكة الانترنت:- http:www.f.law.net

(١٥)- يقصد بالبضاعة كما عرفتها الفقرة(ثالث عشر) من المادة(١) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بأنها((كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي))،وهذا يعني أن التعريف أعلاه يشمل النفط ومشتقاته،كونها مواد أو منتج طبيعي أو صناعي.لمزيد من التفاصيل ينظر د. أمال عبد الرحيم عثمان:جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية،العدد٣،القاهرة،١٩٦٩،ص٦٥.

(١٦)- عرفت الفقرة(سابعاً) من المادة(١) من قانون الكمارك أعلاه بيان الحمولة"المانيفست" بأنه((القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة بالركبة))،كما عرفت الفقرة(عاشراً من المادة نفسها "البيان الكمركي" بأنه((التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام القانون والأنظمة والقواعد الكمركية)).

(١٧)- ينظر لوئيس معلوف: المصدر السابق،ص٨٢٧. أبو بكر الرازي:المصدر السابق،ص٦٧٣.

(١٨)- الخليل أبن أحمد الفراهيدي: المصدر السابق،ص٨٣٩-٨٤٠.

(١٩)- أبن منظور :المصدر السابق،ج٤،ص٢٤١.

(20)- HARITH SULEIMAN FARUQI,0P CIT,P357.)- HARITH SULEIMAN Dr.Rohi Baalbaki,OPCIT,P438.،Munir Baalbaki FARUQI,0P CIT,P524.

(٢١)- ينظر .د. سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص٣٥-٥٦.فؤاد قاسم الأمير:ثلاثة النفط العراقي،دار الغد للنشر،بغداد،٢٠٠٧،ص١٠-٣١.د. أحمد عبد الحميد عشوش،د.عمر أبو بكر خشبة: النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،١٩٩٠،ص٣-١٥.

(٢٢) ينظر د.حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني-انكليزي-عربي، ط٤،مكتبة لبنان،بيروت،٢٠٠٣،ص٦٤٨.وللمؤلف نفسه :المعجم القانوني،عربي – انكليزي،طبعة جديدة،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٥،ص١١٣.

(٢٣)- المصدر نفسه:ص٤٩٢-٤٩٣.قاموس أكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزي،إنكليزي- عربي،منشورات محـــدث ،طهـــران،٢٠٠٣،ص٣١٤. د.روحـــي البعلبكي،منيـــر البعلبكي:المـــورد الوســـيط-مزدوج،عربـــي-إنكليزي،إنكليزي- عربي،بيروت،بلا سنة طبع،٧٦٩.

(24)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ,DICTIONNARE ALAALAM FRANCAIS- ARABE ، Publications AL Aalami Bayreuth- Lebanan Editeur ،First Edition 2005,p491.،

(٢٥)- عرفت المادة(١) من قانون النفط ومنتجاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٠٨٣) في ١٩٤٣/٣/١٣ النفط بأنه((النفط الخام من الهايدروكاربونات سواء كانت صلبة أغازية المشتقة طبيعياً أو المستخرجة صناعياً من النفط الطبيعي أو من الفحم الحجري أو أية مادة قيرية أو غيرها من أي مشتقات المواد المذكور.كما حددت المادة(١) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦ المشتقات النفطية بالاتي:-١- بنزين السيارات،كازولين ٢- زيت الغاز ٣- زيوت المحركات والشحوم ٤- الغاز السائل(غاز الطبع) ٥- النفط الأبيض(الكيروسين) ٦- القير. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣١) في ١٧/كانون الثاني/٢٠٠٧.

(٢٦)- فرقت المادة(١) من مشروع قانون النفط والغاز بين مصطلحي البترول والنفط الخام ،فبينت الفقرة(سابعاً) منه المقصود بالبترول بقولها((النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية وأي هيدروكاربونات منتجة أو يمكن أنتاجها منها))،أما الفقرة(ثامناً) من المادة ذاتها فعرفت النفط الخام بأنه((جميع الهيدروكاربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي التي يتم إنتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة مسالة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الإسفلت والغاز والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز)).

(٢٧)- أضافت الفقرة(ب) من المادة(١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته للتعداد الوارد في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية ، مشتقات جديدة وهي (النفط الأسود ، النفثة) .

(٢٨) ينظر نصوص المواد (٤٧-٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وينظر أيضا د. علي محمد جعفر : قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال ،ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،٢٠٠٦،ص٩-١٠.

(٢٩)- عرفت الفقرة(٤) من المادة(١٩) من قانون العقوبات الفعل بأنه((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك)).لمزيد من المعلومات حول السلوك الإجرامي ينظر د. محمد صـــبحي نجـــم: قـــانون العقوبـــات-القســـم العام،النظريـــة العامـــة للجريمة،مكتبـــة دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع،عمـــان،٢٠٠٠،ص١٩٦-١٩٩.د. رمســـيس بهنـــام: النظريـــة العامـــة للقـــانون الجنـــائي،ط٣،منشـــأة المعارف،الإسكندرية،١٩٩٧،ص٤٤٧.د. سليم حربة:جرائم الامتنـاع فـي التشـريع العراقـي-دراسـة مقارنـة،بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد ١٦،السنة١٩٨٥،ص١٦٨.د.عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات-القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠،ص١٣٢.

(٣٠)-عرفت الفقرة(١) من القسم الأول من قانون المرور رقم(٨٦) لسنة ٢٠٠٤ "المركبة" بأنها((كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية أو تسحب بأي وسيلة عدا منها التي تسير على السكة الحديدية،وتشمل السيارة الخاصة ،السيارة العامة،سيارة حمل،المركبة الزراعية،المركبة الإنشائية.....)).

(٣١)- قلقيلية الآباد:تهريب البترول إلى فلسطين،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

www.fatahfyums.com//http:

وينظر أيضاً المواقع الآتية :-

www.alwatanye.net://http

.moheet.com ========

========.law of libya.com

ينظر د. عبد الوهاب حميد رشيد:تهريب النفط العراقي،بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

thitaqiassociatkut.jeeran.com//http:

(٣٢)- ينظـــر.د. محمـــد شـــلال حبيـــب:الخطورة الإجراميـــة- دراســـة مقارنـــة،ط١،دار الرســـالة للطباعة،بغداد،١٩٨٠،ص٣٢. وللمؤلف نفسه: أصول علم الإجرام،ط٢،مطبعة دار الحكمة،بغداد،١٩٩٠،ص٢٦. د.فتوح عبدالله الشاذلي:أساسيات علم الإجرام والعقاب،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،٢٠٠٦،ص١٠٧،ص١٧٤-١٧٥.

(٣٣)- ينظر المواد(٨٥-١٥٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل،والمتعلقة بإدخال البضائع الأجنبية.

(٣٤)- ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة تهريب النفط العراقي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

paper.php/www.alsabaah.com//http:

(٣٥)- المصدر نفسه.

(٣٦)- ينظر منتديات سوريا:مسرح تهريب النفط العراقي،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

www.syriastar.com//http:

وينظر أيضاً سليمان بن فانك: محاولة تهريب بترول،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

showthread.php/ib/www.brydah.com//http:

(٣٧)- ينظر د.عصام العطية: القانون الدولي العام،ط٦ منقحة،مديرية دار الكتب،بغداد،٢٠٠١،ص٣٠٥-٤٤٣.

(٣٨)- وزارة النفط العراقية:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

www.alqanat.comp//http:

وينظر أيضا مالك الحزين:توقيف ثلاثة ليبيين متورطين في تهريب البترول،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

hora.comwww.libya.al//http:

(٣٩)- تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته على ما يأتي((يمنع حمل النفط ومشتقاته بأي وسيلة حما أو نقل برية أو بحرية أو نهرية كانت إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الإقليم وفقا النموذج الذي تعده الوزارة)).

(٤٠)- تنص المادة(١٩) من أمر سلطة الائتلاف(الاحتلال) المنحلة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ألعدد(٣٩٨٠) بتأريخ١/٣/ ٢٠٠٣على ما يأتي((يحظرعلى أي فردمن أفراد الشعب أن ينقل أويحمل أو يحتفظ أو يمتلك أو يسيطر على وقود لاستهلاكه تتجاوز كميته الكميات التالية ما لم يكن لديه مبرر معقول لذلك

البنزين/١٥٠ لتر.

الكيروسين/ ١٠٠٠ لتر.

السولار/١٠٠٠ لتر.)) .

(٤١)- يقصد بالتخريب لغة خرب خراباً،ضد عمر فهو خرب ،وخربه هدمه ودمره،وفي الاصطلاح يقصد به التخريب الذي يطال المنشأت النفطية ومنها أنابيب النفط، من خلال تحطيمه عن طريق الكسر أو أحداث ثقب فيها،بحيث لا تؤدي الغرض الذي أنشأت من أجله"نقل النفط" ،وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في أحداثه،والتخريب قد يكون كلي ،فيتحول إلى إتلاف، ويتحقق عندما لا يمكن الاستفادة من الأنبوب نهائياً عن طريق تحطيمه أو تكسيره إلى أجزاء متعددة ورميه،وقد يكون جزئياً، بأحداث عيب أو قطع إذا يمكن أصلاحه والاستفادة منه ثانية.ينظر فخر الدين ألطريحي: المصدر السابق،ص٣٢٥. الخليل ابن أحمد الفراهيدي: المصدر السابق،ص ١٩٧. أبن منظور: المصدر السابق،ص٤٨.لوئيس معلوف: المصدر السابق،ص١٧٢.حارث سليمان الفاروقي:المصدر السابق،ص٩٣،ص٢١٣.

(٤٢)- ينظر د. عبد العظيم مرسي الوزير: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأموال،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦-٢٥.

(٤٣)- ينظر نصوص المواد(١/٣٥٣)،(٤٧٧-٤٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٤)- ينظر نص المادة(٤٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات أعلاه.
(٤٥)- ينظر نصوص المواد (١٩٢-٢٢٠) من القانون.
(٤٦)-تنص المادة(٢) من القانون على ما يأتي((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:-١-..... .٢- العمل بالعنف أو التهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة.....)). وجعلت المادة (١/٤) عقوبة الجريمة الإرهابية،الإعدام سواء كان فاعلاً أصليا أو شريكاً.
(٤٧)- ترافق عملية التهريب في هذه الحالة تغيير الحقيقة في السندات أو الوثائق التي تدون فيها المعلومات أو تغيير المعلومات في الأجهزة والمعدات الخاصة بذلك،الأمر الذي يجعل من الفعل الواحد مكوناً لجريمتين،ولكن لوجود الارتباط ووحدة الغرض بينهما،تتم المعاقبة على الجريمة الأشد،وهذا ما أكدته المواد(١٤١- ١٤٣) من قانون العقوبات.
(٤٨)- ينظر المواد(٤٧-٥٠) من قانون العقوبات.
(٤٩)- ينظر مصطفى الحسام: محاولة تهريب بترول،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
http://www.news-details.php.net 26 sep
(٥٠)-تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها((كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نصت على تجريمه في هذا القانون- القانون الاقتصادي أو في القوانين الخاصة)).وتمتاز هذه الجريمة بأنها عمدية،ومادية، ووقتية،وماسة بالشرف. لمزيد من التفاصيل ينظرد. عبد الحميد ألشواربي: الجرائم المالية والتجارية،ط٤،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،١٩٨٦نص١٤-١٥.د.مختار عبد الكريم طلبة: تطور التشريعات الاقتصادية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠،ص٥ وما بعدها.
(٥١)- ينظر نص المادة(٧) من قانون العقوبات.
(٥٢)- لم يورد قانون لعقوبات تعريفاً للموظف،وبالرجوع إلى القوانين ذات العلاقة بالوظيفة العامة،نجد المادة(٢) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل قد عرفته بأنه((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين))، كما عرفته الفقرة(٣) من المادة(٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة١٩٩١ المعدل بأنه((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)). لمزيد من التفاصيل ينظر د.شاب توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة في العراق،بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المصرية،العدد٢نالسنة١٢،١٩٧٠،ص١٨١.د.سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري-دراسة مقارنة،ط٤،دار ألفكر العربي،القاهرة ،١٩٦١،ص١٧١.د.علي محمد بدير ود.عصام البرزنجي ود.مهدي ياسين ألسلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري،ط٣،مطابع وزارة التعليم العالي،بغداد،١٩٩٣،ص٢٨٠.
(٥٣)- عرفت المادة(٢/١٩) من قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة بأنه((كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل.....كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)).
(٥٤)- تنص المادة(١/أ) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ على ما يأتي((لشركات القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي وبموافقة وزارة النفط استيراد المشتقات النفطية حسب المواصفات العالمية التي تحددها الوزارة المختصة وخزنها ونقلها وبيعها للاستهلاك المحلي مباشرة أو من خلال وكلاء مخولين.....)).
(٥٥)- تنص المادة(٢) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦ على ما يأتي((يعد عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم(٤٣) لسنة١٩٦٣ المعدل وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة١٩٧٥ المعدل لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الخاصة بمنح الجنسية العراقية))،أما المادة(٣) فتنص على ما يأتي((يعد عراقياً ١- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية. ٢- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق

مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠١٩) في (٢٠٠٦/٣/٧).

(٥٦)- ينظرد. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٥،ص١٩-١٥٢.

(٥٧)- تنص المادة(٣) من قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ على ما يأتي((يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين....)).وعرفت المادة(٤) من القانون ذاته الشركة،في حين بينت المادة(٥) أ،واع الشركات وتعاريفها.القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٦٨٩) في(١٩٩٧/٩/٢٩).

(٥٨)- ينظر د.علي حسين الخلف د.سلطان الشاوي: المصدر السابق،ص٤٠٥.د. أكرم نشأت إبراهيم: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي،ط٢،منشورات المكتبة الأهلية ،مطبعة أسعد،بغداد،١٩٦٧،ص١٢٣.يوسف الياس: المصدر السابق،ص١٠٢-١١١.

(٥٩)- د. محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي،ط٣،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي-ليبيا،١٩٩٥،ص٢١٩-١٦٤.د. علي راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المصرية،العدد٤،السنة ٢،يناير ١٩٦١،ص١-٣٢.

(٦٠)- د.على حسين الخلف: المصدر السابق،٤١٤.يوسف الياس: المصدر السابق،ص١٠٤.

(٦١)- تنص المادة(٨٥) من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي((العقوبات الأصلية هي ١- الإعدام ٢-السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦-الغرامة ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية.)).

(٦٢)- عرفت الفقرة(١٥) من المادة (١) من قانون مصلحة السجون رقم(١٥١) لسنة ١٩٦٩ السجن بأنه((المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف)) ينظر عميد المنبر الحسيني المرحوم الشيخ الدكتور أحمد الوائلي:أحكام السجون في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،ط٣،دار الكتب والمطبوعات،بيروت،١٩٨٧،ص٩-٥٨.د.محمد معروف عبدالله: علم العقاب،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد،مطابع إعدادية (١) حزيران،بغداد ، بلا سنة طبع،ص١٧.وينظر أيضاً المادة(١/ج) من قانون أدارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦ ،وقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٦٣)- كانت السجون حتى (٢٠٠٣/٨/١٧) تخضع قانوناً لإشراف ومراقبة وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية،لكن بعد هذا التأريخ أصبحت وزارة العدل هي الجهة المختصة بذلك،وذلك بموجب القسم الأول من أمر سلطة الائتلاف (الاحتلال) المنحلة والتي نصت على ما يأتي((يناط بوزارة العدل بموجب هذا الأمر كامل السلطة والسيطرة التي تمارسها حالياً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية على جميع مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون...)) . الأمر منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٧٨) في (٢٠٠٣/٨/١٧).

(٦٤)- كقانون مصلحة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ المعدل،وقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٦٥)- د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام،دار القادسية للطباعة،بغداد،١٩٨٢،ص١٢٥.

(٦٦)تنص المادة(٢١٣/أ) من قانون أصول لمحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ما يأتي((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)). وينظر ضياء عبدالله عبود وناصر خضر الجوراني:القناعة القضائية في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة،بحث منشورفي مجلة جامعة كربلاء، العدد٣،السنة ٤٦،ص٥٦-٧٢.

(٦٧)- ينظرد.حمود الجاسم:شرح قانون العقوبات البغدادي،مطبعة الشعب- ومطبعة الإرشاد ،بغداد،١٩٦٣،ص٦-٢٣

(٦٨)- ينظر نص المادة(٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبين أسباب الطعن تمييزاً(مخالفة القانون،الخطأ في تطبيقه أو تأويله، خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية،خطأ في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة،وكان الخطأ مؤثراً في الحكم).

(٦٩)- ينظر د.حمود الجاسم :المصدر السابق،ص١٤٧-١٦٥.د علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي: المصدر السابق،ص٤٣٢.

(٧٠)- ينظر د. محمد زكي أبو عامر:قانون العقوبات –القسم العام،ط١،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٦،ص ٥٥٦-٥٧٨.د .محمود محمود مصطفى:قانون العقوبات – القسم العام،ط١٢،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣،ص٦٢٥-٦٥٥.

(٧١)- من أسباب انقضاء العقوبة أو جزء منها العفو العام أو الخاص، والتقادم وصفح المجنى عليه في حالات محددة،ينظر المواد(١٥٠-١٥٥) من قانون العقوبات،والمواد(٣٠٠-٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٧٢)- ينظرد.علي احمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة،ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢،ص٣٧.

(٧٣)- ينظر د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام،ج١،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا سنة طبع،ص٧٧٦.د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات-جامعة الموصل-كلية القانون،٤٧٨،١٩٩٠.

(٧٤)- يقصد بالحكم البات أو النهائي الحكم الفاصل في الدعوى والذي تنتهي به. لمزيد من التفاصيل ينظرد. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٢،مطبعة جامعة عين شمس،١٩٧٨،ص١٣٨-١٤٢.د. عبدالاميرالعكيلي ود.سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،١٩٨٨،ص٥٥.

(٧٥)- ينظر نص المادة(٥) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

(٧٦)- ينظرد.عادل عازر:النظرية العامة في ظروف الجريمة،المطبعة العالمية،مصر،القاهرة،١٩٦٧ ،ص٢٣ وما بعدها. د.حسنين إبراهيم صالح:النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٠،ص٣١ وما بعدها.

(٧٧)- هذه الجهات نصت عليها المادة(٦١/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،والتي بينت اختصاصات وصلاحيات مجلس النواب وتنص على ما يأتي((الموافقة على إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء))،ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على ما يأتي((يخول رئيس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ)).

(٧٨)- السجن المؤبد يقصد به وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة عشرين سنة،ونحن نرى أن هذه التسمية غير دقيقة،لان المؤبد في اللغة يفيد التأبيد والديمومة،أي بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى وفاته وانتهاء حياته،وهو ما أخذ به المشرع عندما أستحدث عقوبة السجن مدى الحياة،أما الإعدام وفقاً للمادة(٨٦) من قانون العقوبات فهو شنق المحكوم عليه حتى الموت. لمزيد من التفاصيل ينظر ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في التشريع لعراقي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية القانون –جامعة بابل،٢٠٠٣،ص٤٠ وما بعدها.

(٧٩)- ينظر المواد(١٣٥-١٤٣) من قانون العقوبات والمتعلقة بالظروف المشددة العامة.

(٨٠)- تنص الفقرة (ثانياً) من المادة(٥) من القانون على ما يأتي((يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند أولاً من هذه المادة مكافأة مقدارها ٣٠% ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار لكل المصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية،ويقيد المبلغ المتبقي ايراداً إلى الحزينة العامة)).

(٨١)- ينظر نصوص المواد(١٨٧،٢٥٦،٣٠٣،٣١١) من قانون العقوبات .

(٨٢)- ينظر د. عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في شرح قانون أصول المحكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٥،ص٨-٢٩.د. عبد الحميد ألشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٦،ص٥٢.

(٨٣)- ينظر.د.عبدالامير العكيلي ود.سليم حربة : المصدر السابق،ص٧٨.

(٨٤)- ينظر نص المادة(٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر.

(٨٥)- ينظر المواد(١٨٣،١٧٦-١٢١،١٨٤) من قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.وينظر أيضاً د. قدري عبد الفتاح:أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٩،ص٤٨٨ وما بعدها.

(٨٦)- ينظر نص المادة(١٨٥) من قانون الكمارك أعلاه.

(٨٧)- ينظر د. احمد عوض بلال:الإجراءات الجنائية المقارنة والنظم الإجرائية في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠،ص١٢ وما بعدها.د.عبد الوهاب حومد دراسات معمقة في الفقه الجنائي،شركة المطبعة المصرية،مطبوعات جامعة الكويت،٣٦٧،١٠٨٣. المحامي جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها،المكتبة القانونية ،بغداد،،٢٠٠٦،ص٧-١٣.

(٨٨)- ينظر د. أحمد فتحي سرور:الشرعية والإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٠١،١٩٧٧ وما بعدها. وللمؤلف نفسه:الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٥،ص١٢٣.د.عصام حسيني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣،ص١٠-١١.

(٨٩)- تنص المادة(٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي ((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق.

(٩٠)-ينظر نص المادة(١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبين مفهوم الجريمة المشهودة و حالاتها،وينظر أيضاً المواد(٤٣-٤٦) من القانون ذاته.

(٩١)- ينظر نص المادة(٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٩٢)- ينظرد. عبد الستار الكبيسي:ضمانات المتهم قيل وأثناء المحاكمة-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة – كلية الحقوق،١٩٨١،ص٢١٢ وما بعدها. عماد حسين نجم:إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية،رسالة ماجستير،بغداد،٢٠٠٣،ص٥٢.حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٣،ص١٨ وما بعدها.د. سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي،بغداد ،بدون سنة طبع،ص٢٠ وما بعدها.

(٩٣)- ينظر نص المادة(٥/ثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

(٩٤)- جمعة سعدون الربيعي: المصدر السابق،ص٦٨.د.عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة :المصدر السابق،ص٥٧.

(٩٥)-ينظر نص المادة(١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٩٦)- ينظر نص المادة(١٣١) من القانون أعلاه.

(٩٧)-ينظر نص المادة(٢٤٥) من قانون الكمارك رقم(٢٣) لسنة١٩٨٤المعدل.

(٩٨)- ينظر د. سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢،ص٢١٤-٢١٨.

(٩٩)- تنص المادة(٩٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتس((يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه))،وينظر أيضا نصوص المواد(٨٧-٩١) من الدستور.

(١٠٠)- ينظر نص المادة(٤٧) من دستور جمهورية العراق أعلاه،والتي تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات ،وينظر أيضاً القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧،ص٢٧-٢٨.

(١٠١)- ينظر نص المادة(٢٤٥/ثانياً) من قانون الكمارك.

(١٠٢)- ينظر نصوص المواد(٢٥٠-٢٥٣) من قانون الكمارك أعلاه.
(١٠٣)- ينظر نص المادة(٢/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته..
(١٠٤)- ينظر د. عبدالامير العكيلي ود.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بغداد،١٩٨٨،ص٥٠-٩٢.
(١٠٥)- د.عوض محمد:انقضاء سلطة العقاب بالتقادم،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق،١٩٥٩،ص٢٧.د.عبد التواب معوض الشوربجي:أساس التقادم الجنائي،- دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨،صص١٦-١٧.د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط١١،القاهرة،١٩٧٦،ص١٣١.د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،مطبعة جامعة عين شمس،١٩٨٨،ص١٢٠-١٣٦.د. محمد أبو العلا عقيدة:شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،ص٢١٧.
(١٠٦)- ينظر د. جلال ثروت:قانون العقوبات- القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الاسكندرية،١٩٨٥،ص٦٧-٦٨.
(١٠٧)- ينظر د. أدور غالي الذهبي:عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية،العدد١،المجلد٢٨،مارس ١٩٨٥،ص٧١.
(١٠٨)- ينظر موسوعة جوريسبيديا القانون: انقضاء الدعوى الجزائية،بحث منشور على موقع الموسوعة على شبكة الانترنت:- http:// www.ar.jurispedia.org//

المصادر

القران الكريم

أولاً/ المعاجم اللغوية

١- الخليل أبن احمد الفراهيدي،كتاب العين،ترتيب ومراجعة الدكتور داود سلوم،و.د.داود سلمان العنبكي،ود.أنعام داود سلوم،لبنان- بيروت،٢٠٠٤.
٢- العلامة أبن منظور،لسان العرب،ج١٥،ط٣، طبعة جديدة منقحة وملونة،دار أحياء التراث العربي،،لبنان- بيروت،مراجعة أمين محمد عبد الوهاب،ومحمد الصادق ألعبيدي،بلا سنة طبع.
٣- أحمد زكي بدوي :معجم المصطلحات القانونية،فرنسي-انكليزي- عربي،ط١،دار الكتاب المصري،القاهرة ،١٩٨٩.
٤- د.حارث سليمان الفاروقي:المعجم القانوني،عربي – انكليزي،طبعة جديدة،مكتبة لبنان،بيروت،١٩٩٥. .
٥- المؤلف نفسه: المعجم القانوني-انكليزي-عربي، ط٤،مكتبة لبنان،بيروت،٢٠٠٣.
٦- د.روحي البعلبكي،منير البعلبكي:المورد الوسيط-مزدوج،عربي- إنكليزي،إنكليزي-عربي،بيروت،بلا سنة طبع .
٧- فخر الدين ألطريحي:مجمع البحرين،المجلد الأول،ج١-٢،ط١،تحقيق أحمد الحسيني،مؤسسة التأريخ العربي،لبنان – بيروت،٢٠٠٧.
٨- قاموس أكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزي،إنكليزي- عربي،منشورات محدث ،طهران،٢٠٠٣.
٩- لوئيس معلوف:المنجد في اللغة والإعلام،ط٣٧، مطبعة الغدير،منشورات ذوي القربى،إيران،١٤٢٣. .
١٠- محمد بن أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨١.

ثانياً/ الكتب القانية

١- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،١٩٩٥.
٢-عميد المنبر الحسيني المرحوم الشيخ الدكتور أحمد الوائلي:أحكام السجون في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،ط٣،دار الكتب والمطبوعات،بيروت،١٩٨٧.
٣- د. أحمد عبد الحميد عشوش،د.عمر أبو بكر خشبة: النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي،مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،١٩٩٠.

٤- د. احمد عوض بلال:الإجراءات الجنائية المقارنة والنظم الإجرائية في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠.
٥- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام،ج١،دار النهضة العربية،القاهرة،بلا سنة طبع.
٦- د. أحمد فتحي سرور:الشرعية والإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٧.
٧- وللمؤلف نفسه:الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،طبعة معدلة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥.
٨- د. أكرم نشأت إبراهيم: الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي،ط٢،منشورات المكتبة الأهلية ،مطبعة أسعد،بغداد،١٩٦٧.
٩- د. جلال ثروت:قانون العقوبات- القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإسكندرية ،١٩٨٥.
١٠- المحامي جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها،المكتبة القانونية ،بغداد،،٢٠٠٦.
١١- د.حسنين إبراهيم صالح:النظرية العامة للظروف المخففة،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٠.
١٢- د.حمود الجاسم: شرح قانون العقوبات البغدادي،مطبعة الشعب- ومطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٦٣.
١٣- د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط١٢،مطبعة جامعة عين شمس،١٩٧٨.
١٤- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،ط٣،منشأة المعارف،الإسكندرية ،١٩٩٧.
١٥- د. سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.
١٦- د. سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ،٢٠٠٢.
١٧- د. سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي،بغداد ،بدون سنة طبع.
١٨- د.سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري-دراسة مقارنة،ط٤،دار ألفكر العربي،القاهرة ،١٩٦١.
١٩- د. ضاري خليل محمود: الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام،دار القادسية للطباعة،بغداد،.١٩٨٢
٢٠- عادل عازر:النظرية العامة في ظروف الجريمة،المطبعة العالمية،مصر،القاهرة،١٩٦٧ .
٢١- د. عبد الحميد ألشواربي: الجرائم المالية والتجارية،ط٤،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،.١٩٨٦
٢٢- د. عبد الحميد ألشواربي:ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٦٦ .
٢٣- .د. عبدالامير العكيلي ود.سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية،ج١،بغداد،.١٩٨٨
٢٤- د. عبدالامير العكيلي ود.سليم حربة:أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،بغداد،١٩٨٨.
٢٥- د. عبد الامير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في شرح قانون أصول المحكمات الجزائية،ج١،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٥.
٢٦- .عبد التواب معوض الشوربجي:أساس التقادم الجنائي،- دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٩٨.
٢٧- د. عبد العظيم مرسي الوزير: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأموال،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٢٨- د.عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي،ج١،ط١،دار العروبة،مصر ،١٩٦٠.
٢٩- د.عبد الوهاب حومد: دراسات معمقة في الفقه الجنائي،شركة المطبعة المصرية،مطبوعات جامعة الكويت،١٩٨٣.
٣٠- عبود علوان منصور:جرائم التهريب الكمركي في العراق-دراسة مقارنة،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،٢٠٠٢.
٣١- د.عصام العطية: القانون الدولي العام،ط٦ منقحة،مديرية دار الكتب،بغداد،٢٠٠١.
٣٢- د.عصام حسيني عبد البصير: مبدأ الشرعية الجنائية- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣.
٣٣- د.علي احمد الزعبي: أحكام المصادرة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة،ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،.٢٠٠٢

٣٤- د. علي حسين الخلف.د.سلطان الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،١٩٨٢.
٣٥- د.على عوض حسين:جريمة التهريب الكمركي،دار الكتب القانونية،القاهرة، ١٩٩٨ ٣٦- د.علي محمد بدير ود.عصام البرزنجي ود.مهدي ياسين ألسلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري،ط٣،مطابع وزارة التعليم العالي،بغداد،١٩٩٣.
٣٧- د. علي محمد جعفر : قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال ،ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ،٢٠٠٦.
٣٨- د.عمر السعيد رمضان:شرح قانون العقوبات- القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة ،١٩٩٠.
٣٩- د. عوض محمد:جرائم تهريب المخدرات والتهريب الكمركي النقدي،المكتب العربي الحديث،مصر ،١٩٦٦.
٤٠- د.فتوح عبدالله الشاذلي:أساسيات علم الإجرام والعقاب،ط١،منشورات الحلبي،بيروت،.٢٠٠٦
٤١- فؤاد قاسم الأمير:ثلاثة النفط العراقي،دار الغد للنشر،بغداد،٢٠٠٧.
٤٢- د. قدري عبد الفتاح:أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦٩.
٤٣- .د. ماهر عبد شويش: الأحكام العامة في قانون العقوبات-جامعة الموصل-كلية القانون،١٩٩٠.
٤٤- .د. محمد أبو العلا عقيدة:شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠١.
٤٥- د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات-القسم العام،النظرية العامة للجريمة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٠.
٤٦- د. محمد زكي أبو عامر:قانون العقوبات –القسم العام،ط١،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٦.
٤٧- د. محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي،ط٣،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي- ليبيا،١٩٩٥.
٤٨- محمد شلال حبيب:الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة،ط١،دار الرسالة للطباعة،بغداد،١٩٨٠.
٤٩- وللمؤلف نفسه: أصول علم الإجرام،ط٢،مطبعة دار الحكمة،بغداد،١٩٩٠.
٥٠- د.محمد معروف عبدالله: علم العقاب،مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-جامعة بغداد،مطابع إعدادية (١) حزيران،بغداد ، بلا سنة طبع.
٥١- محمود محمود مصطفى:قانون العقوبات – القسم العام،ط١٢،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.
٥٢- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط١١،القاهرة ،١٩٧٦.
٥٣- د.مختار عبد الكريم طلبة: تطور التشريعات الاقتصادية،دار النهضة العربية،القاهرة ،.٢٠٠٠
٥٤- نبيل عبد الرحمن حياوي: ضمانات الدستور، المكتبة القانونية،بغداد ،٢٠٠٧.
٥٥- يوسف الياس:مجموعة قوانين العقوبات العربية- الأحكام العامة،ج١،مطبعة دار السلام،بغداد ،١٩٧٣.

ثالثا/البحوث

١- د. أدور غالي الذهبي:عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية،العدد١،المجلد٢٨،مارس، ١٩٨٥.
٢- د. أمال عبد الرحيم عثمان:جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية،العدد٣،القاهرة،١٩٦٩.
٣- د. سليم حربة:جرائم الامتناع في التشريع العراقي-دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد ١٦،السنة ٢، ١٩٨٥.
٤- د.شاب توما منصور: النظام القانوني لعمال الدولة في العراق،بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية المصرية،العدد٢نالسنة ،١٩٧٠.
٥- ضياء عبدالله عبود وناصر خضر الجوراني: القناعة القضائية في الإثبات الجنائي –دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، العدد٣،السنة ٤٦ ،٢٠٠٥.
٦- د. عبد الوهاب حميد رشيد:تهريب النفط العراقي،بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-

thitaqiassociatkut.jeeran.com//http:
٧- د. علي راشد: الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية المصرية،العدد٤،السنة ٢،يناير، ١٩٦١.
٨- القاضي كاظم عبدجاسم الزيدي:جريمةتهريب النفط العراقي،بحث منشورعلى شبكة الانترنت على الموقع الأتي:- paper.php/www.alsabaah.com//http:
٩- كلية الحقوق – جامعة المنصورة:الجريمة الكمركية،بحث منشور على الموقع الأتي على شبكة الانترنت:-
http:www.f.law.net
١٠- د...محمد صالح القويزي:التكييف،بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد٢،السنة،١٩٦٩.
١١- موسوعة جوريسبيديا القانون: انقضاء الدعوى الجزائية،بحث منشور على موقع الموسوعة على شبكة الانترنت:- http: www.ar.jurispedia.org//

رابعاً/ المقالات

١- سليمان بن فانك: محاولة تهريب بترول،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
showthread.php/ib/www.brydah.com//http:
٢- قلقيلية الآباد:تهريب البترول إلى فلسطين،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
www.fatahfyums.com//http:
٣- مالك الحزين:توقيف ثلاثةليبيين متورطين في تهريب البترول،مقال منشورعلى شبكةالانترنت على الموقع الأتي:-hora.comwww.libya.al//http:
٤- مصطفى الحسام: محاولة تهريب بترول،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
26 sep .net news-details.php.www//http:
٥- منتديات سوريا:مسرح تهريب النفط العراقي،مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
www.syriastar.com//http:
٦- وزارة النفط العراقية:مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي:-
www.alqanat.comp//http:

خامساً/الرسائل والاطاريح

١-.حسن بشيت خوين:ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٨٣.
٢- د. عبد الستار الكبيسي:ضمانات المتهم قيل وأثناء المحاكمة-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة – كلية الحقوق،١٩٨١.
٣- عبدو ألشاطبي:مبدأ الشرعية بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بابل،٢٠٠٠.
٤- عماد حسين نجم:إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية،رسالة ماجستير،بغداد،٢٠٠٣.
٥-.عوض محمد:انقضاء سلطة العقاب بالتقادم،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق،١٩٥٩.
٦- ناصر كريمش خضر الجوراني: عقوبة الإعدام في التشريع لعراقي-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية القانون –جامعة بابل،.٢٠٠٣
٧- هدى سالم الاطرقجي:التكييف القانوني في قانون العقوبات-دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون- جامعة الموصل ،٢٠٠٠ .

سادساً/مواقع الانترنت

www.alwatanye.net://http
.moheet.com ========
========.law of libya.com

www.fatahfyums.com//http:
thitaqiassociatkut.jeeran.com//http:
www.ar.jurispedia.org//http:
paper.php/www.alsabaah.com//http:
26 sep .net news-details.php.www//http:
showthread.php/ib/www.brydah.com//http:
www.alqanat.comp//http:
hora.comwww.libya.al//http:
www.syriastar.com//http:

سابعاً/القوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢- قانون النفط ومنتجاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٢٠٨٣) في ١٩٤٣/٣/١٣.
٣- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٣١) في ١٧/كانون الثاني/٢٠٠٧.
٤- قانون المرور رقم(٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٦- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٧- أمر سلطة الائتلاف(الاحتلال) المنحلة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ألعدد(٣٩٨٠) بتأريخ ١/٣/ ٢٠٠٣
٨- قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٩- قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٠- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة١٩٩١ المعدل .
١١- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٦. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠١٩) في (٢٠٠٦/٣/٧).
١٢- قانون الشركات العراقي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٦٨٩) في(١٩٩٧/٩/٢٩).
١٣- قانون مصلحة السجون رقم(١٥١) لسنة ١٩٦٩ .
١٤- قانون أدارة السجون رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٦ .
١٥- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
١٦- أمر سلطة الائتلاف (الاحتلال)منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٩٧٨) في (٢٠٠٣/٨/١٧).
١٧- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
١٨- قانون أصول لمحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٩- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢٠- قانون الكمارك المصري(٦٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

ثامناً/المصادر الأجنبية

(1) - HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY، ENGLISH-ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT، 2003.
(2)- HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC-ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، 1995.
(3)- . Munir Baalbaki،Dr.Rohi Baalbaki،AL-Qureeb AL-MAWEID،pocket Dictionary English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، TWEIFTH Edition، Beirut – Lebanon، 2003.
(4)- Munir BAALBAKI,DR.Rohi Baalbaki,AL MAWRID AL WASEET,CON,GISE, English-Arabic ، ARABIC- English، Dar EL- ILM.LILMALAYIN ، Beirut – Lebanon,2009.
(5)- IBRAHIME CHAMSEDDINE ، DICTIONNARE ALAALAM , FRANCAIS-ARABE، Editeur Publications AL Aalami Bayreuth- Lebanan، First Edition ،2005.